وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون العام

المرجع: السجل رقم 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطات الضبط القضائي وحدوده في قانون الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن نونة حليم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زواتين خالد .....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن فريحة رشيد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوسحبة جيلالي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم 2019/06/25

الأهداء

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما.

إلى الإخوة والزوجة والأبناء بشرى ومحمد الأمين ومولودي الجديد تقي الدين

حفظهم الله ورعاهم.

إلى الأصدقاء والزملاء.

إهداء خاص إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل.

الشكر

أخص بالجزيل الشكر والعرفان الى الأستاذ "رشيد بن فريحة"

والسيد "عنز الأخبار عبد القادر" عميد اول للشرطة –رئيس أمن دائرة الكريمية.

والشكر الجزيل إلى السيد "آكلي عمرون"وكيل الجمهورية لدى محكمة العطاف.

وإلى السادة ضباط الشرطة القضائية بأمن دائرة الكريمية.

وإلى السيد "طيطوش الحاج" مكتبة الجامعة.

ونتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفين على المناقشة

والطلبة الماستر بكلية الحقوق جامعة مستغانم.

خطة البحث

الفصل الأول : سلطات الضبط القضائي وحدوده.

المبحث الأول :المهام العادية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم .

المطلب الأول :المهام المشتركة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم .

الفرع الثاني : تلقي البلاغات والشكاوي .

الفرع الثالث:تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية .

الفرع الرابع : تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية.

الفرع الخامس: حماية الشهود.

الفرع السادس : إستخراج وتحويل المحبوسين .

الفرع السابع : تحرير محاضر التحريات الأولية .

المطلب الثاني : المهام الواردة بموجب القوانين الخاصة .

الفرع الأول :مهام أعضاء الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني :مهام أعضاء الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة .

المبحث الثاني:المهام الإستثنائية لأعضاء الضبط القضائي.

المطلب الأول:صلاحيات الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة .

الفرع الأول : إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال للمعاينة .

الفرع الثاني : المحافظة على الآثار المادية وعرضها على المشتبه فيهم .

الفرع الثالث : منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة ونشر المعلومات عنهم .

الفرع الرابع : ندب الخبراء والإستعانة بالأشخاص المؤهلين .

الفرع الخامس : حجز الأشخاص.

الفرع السادس : تفتيش المساكن.

المطلب الثاني :إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية .

الفصل الثاني :صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة .

المبحث الأول :التسرب .

المطلب الأول :تعريف التسرب .

الفرع الأول :الشروط الشكلية والموضوعية للتسرب .

الفرع الثاني :سير عملية التسرب وضوابطها .

المطلب الثاني :صور التسرب .

الفرع الأول :المتسرب كفاعل.

الفرع الثاني :المتسرب كشريك .

الفرع الثالث : المتسرب كخاف .

الفرع الرابع :الأعمال المأذون بها للمتسرب .

المبحث الثاني :الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب.

المطلب الأول :إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية .

المطلب الثاني :تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

المطلب الثالث : أهداف التسرب وعيوبه.

الفرع الأول : أهداف عملية التسرب.

الفرع الثاني :عيوب الواردة على عملية التسرب.

الخاتمة.

مقدمة

مقدمـــة

لا شك أنّ القانون الجزائي الإجرائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان و ماينبثق عنها من حقوق و حريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

هذا الطرح يجدأهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، وبوقوع الجريمة يتحقق معها حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها و تكون بذلك الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث و التحري عن الجريمة والمجرمين مع مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة الجنائية بدءأ من مبادئ الشرعية الجنائية و أسباب الإباحة في إتيان أفعال هي في الأصل مجرمة قانونا.

ولتحقيق الغرض من العقاب كان لازما إنشاء أجهزة مختصة دون سواها في مهمة ملاحقة الجناة مع الحرص التام على حماية مصلحة المجتمع والضحايا والمتهمين ، من خلال توفير محاكمة عادلة وفقا للإحكام الدستورية التي تكفل حماية الحقوق الأساسية وحماية حرية الأشخاص وحرمة الحياة الخاصة لهم

لذلك أوجد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات جهاز القضاء من أجل ضمان أكثر لسيادة القانون في الدولة من تحريك الدعوى العمومية ومباشرها إلى غاية الفصل النهائي فيها .

كما نص المشرع على جهاز الضبط القضائي الذي يضمن مساعدة جهاز القضاء والذي تنحصر مهامه في الفترة السابقة لوقوع الجريمة بهدف الوقاية منها والتصدي لها بهدف ردعها وهذه المرحلة تكون سابقة لتحريك الدعوى العمومية ، حيث يرتكز عمل الضبط القضائي على البحث والتحري والتحقيق بكافة الطرق القانونية لمساعدة رجال القضاء في إتخاذ القرار المناسب بشان تحريك الدعوى العمومية وبالتالي إثراء التحقيق والفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم .

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم قبل و بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب

الإضطرابات وإزالتها إذا وقعت فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة.

ولقد قسم المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الضبط القضائي إلى ثلاث فئات هي كالاتي :

ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين« يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية . 2-

ضباط الدرك الوطني .

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

6-ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

كما أجاز القانون لأعوان الضبط القضائي القيام بمهام كثيرة ومتعددة، وتتلخص بمعاونة ضباط الشرطةالقضائية في مباشرة وظائفهم ، وبذلك يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع كل المعلومات التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم السلميين مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها وذلك طبقا للمادة 20 منقانون الإجراءات الجزائية .

إن المشرع الجزائري في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية منح بعض صلاحيات الضبطية القضائية في الكشف ومعاينة بعض الجرائم التي تستدعي خبرات تقنية أنية وعلى وجه الإستعجال ونظرا لكون ضباط الشرطة القضائية الأساسيين يتمتعون بصلاحيات واسعة في مجال

محاربة الجريمة لسيما الجرائم المنظمة والخطيرة ولتخفيف الأعباء المهنية على تلك العناصر تم تكليف فئة أخرى من الأعوان والموظفون ببعض مهام الضبط القضائي وهي أصناف محددة في قوانين خاصة.

ولإضفاء طابع الشرعية الإجرائية والتصدي لتداخل الصلاحيات ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية في تأدية مهامهم بإختصاص محلي في الحدود الإقليمية التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ويمكن تمديد إختصاصهم في حالة الإستعجال إلى كافة الإقليم الوطني أما الإختصاص النوعي فيشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له مثل قانون محاربة المخدرات وقانون التهريب ....الخ .

إلا أنه لايكفي التحدث عن أعضاء الضبط القضائي وصلاحياته وإختصاصاته دون التطرق لطبيعة نظام الضبطية القضائية العسكرية والشبه العسكرية بوجه عام والتي تتسم بالشبه القضائي وخضوع عناصره إلى جهات مختلفة من الإدارة والإشراف والرقابة على أعمالها المترتبة عن الضبطية القضائية وهوما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في العديد من الأحكام والنصوص ، حيث خول صلاحيات النيابة العامة ووكيل الجمهورية في المراقبة والإشراف في حدود مايسمح به القانون وهذا من أجل تحقيق العدالة وحفاظا على الحريات العامة للأشخاص وحتى حماية ضابط الشرطة القضائية نفسه من أي تجاوزات أومساومات وضغوطات مهما كان نوعها .

ولأن الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية هي جوهر الإشراف القضائي في حد ذاته فهي تكفل إحترام الشرعية الإجرائية والتي لاقيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء إجرائي يترتب عن مخالفة القواعد الإجرائية ، فالقضاء هوالوسيلة لضبط القانون وفرض إحترامه وتطبيقه على الجميع والحارس الحقيقي للمتهم وحقوقه وضماناته لذلك خول المشرع الجزائري غرفة الإتهام مهمة مراقبة اعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات والتحريات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية، و يشمل إختصاص غرفة الإتهام في مراقبة اعمال ضباط الشرطة القضائية الدين يمارسون مهامهم في دائرة إختصاص الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي الموجودة به ، كما يؤول إختصاص مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى غرفة الإتهام لمس قضاء الجزائر العاصمة،ولها في ذلك توقيع جزاءات تأديبية وأخرى جزائية تصل إلى حد نزع صفة الضبطية القضائية.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تبيان مهام أعضاء الضبط القضائي وتحديد صلاحياته ومسؤولياته أمام القانون من خلال العديد من النصوص القانونية ، إلا أنه في حقيقة الأمر المطلع على قانون

الإجراءات الجزائية يلمس الكثير من الغموض واللبس والثغرات في إحصاء وفهم المواد القانونية التي يستند عليها رجال الضبط القضائي في تنفيذ مأموريتهم إلى درجة أن بعض الفقه إختلف حول طبيعة عمل الشرطة القضائية في مفهومه الواسع وماهو من قبيل الإجراءات الجزائية الشرطية التي تكون سابقة لتحريك الدعوى العمومية وماهو من قبيل الإجراءات الجزائية بعد إفتتاح التحقيق الإبتدائي وبين الصلاحيات العادية والصلاحيات الإستثنائية وتلك المستمدة من طرق أساليب التحري الخاصة ومدى تطابقها مع مبدأ الشرعية الإجرائية وكذا طرح إشكالية الحماية القانونية لعناصر الضبطية القضائية و إشكالية العراقيل والصعوبات سواءا في النصوص والمواد القانونية أو في مجال العمل الميداني المحض .

من هذا المنطلق ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه جهاز الضبط القضائي في الخصومة الجنائية بدءا من إجراءات البحث والتحري إلى التحقيق الإبتدائي وصولا إلى تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها وكذا خطورة المهام التي يباشرها أعضاء هذا الجهاز على الأفراد المنتمين له وكذا على الأشخاص سواء متهمين كانوا أو ضحايا ،حيث نلتمس هذه الخطورة من خلال الصلاحيات المرتبطة بالإنابة القضائية وحالات التلبس وكذا ممارسة أساليب التحري الخاصة ، بحيث يمنع التعرض للحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح به القانون بغرض الوصول إلى الحقيقة .

ونظرا لأهمية موضوع الضبط القضائي في الدراسة القانونية خاصة مع الثورة المستحدثة في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعديلات المتكررة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التوصيات الدولية المهتمة بالحريات الفردية و العامة بمفهومها الواسع ،وكذا وضع مقاربة لتوضيح المهام المنوطة بجهاز الضبط القضائي فقد إرتاينا التطرق إلى المفاهيم العامة لصلاحيات الضبطية القضائية وهذا بإتباع منهج وصفي تحليلي منتظم يقتضي منا سرد هذه المهام وترتيبها حسب كل مرحلة وذلك بهدف الوصول إلى الإجابة على الإستفهام الذي يطرحه الشخص العادي ورجال القانون وقد يطرح من قبل ضباط الشرطة القضائية في حد ذ ام ، خاصة فيما يتعلق بالمهام والصلاحيات والصعوبات والعراقيل .

ويقتضي منا دراسة سلطات الضبط القضائي تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين الفصل الأول يتضمن السلطات العادية لأعضاء الضبط القضائي وفصل ثاني ندرج فيه سلطات الضبط القضائي الإستثنائية وأساليب التحري الخاصة.

الفصل الأول: سلطات الضبط القضائي وحدوده

تمهيد

تتنوع إختصاصات أعضاء الضبط القضائي وواجباهم حسب السلطة المخولة لهم قانونا وبحسب ملإا كان إختصاصا عاديا أو إستثنائيا فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية هدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها ، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهام معينة ومختلفة منها ماهو منوط القيام به لجميع الأعضاء ، ومنهاماهو مقتصرعلى ضباط الشرطة القضائية و أعواهم دون بقية الأعضاءالأخرين ومنهاما يدخل ضمن نطاق المهام العادية لرجال الضبط القضائي، ومنها ماهو إستثنائي لايقوم بأدائه إلاعندما تتعلق الجريمة بحالة تلبس أو بناء على إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق وحتى الإعتماد على التقنيات الخاصة في التحري.

المبحث الأول : المهام العادية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم .

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة مأمور الضبط القضائي ووإجباته المكلف ا أثناء تأديةوظيفته المتعلقة بمرحلة التحري والتحقيق الأولي وماينا ط به من أعمال خلال مرحلة الإستدلال والبحث والتحري .وقد حددت تلك الإختصاصات المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه :

«يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ».[1]

وبناء على نص هذه المادة فإن مهمة مأمور الضبط القضائي تتلخص في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم ، بالإضافة إلى تلقي البلاغات و الشكاوى وجمع الإستدلالات وتحرير محاضر عن كل تلك المهام وإرسالها إلى النيابة العامة، وإذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التح ق ي وتلبية طلباتها تطبيقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على المهام المخولة في إطار الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية ومهام أخرى تم النص عليها وفق القوانين الخاصة حسب مهام كل فئة.

[1]– القانون المصري ينص على مصطلح مأمور الضبط القضائي أما المشرع الجزائري ينص على مصطلح ضباط الشرطة القضائية أو صفة الضبطية القضائية.

المطلب الأول : المهام المشتركة لضباط الشرطة القضائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

خول القانون مهام متعددة لضباط الشرطة القضائية في إطار صلاحيام المرتبطة بصفة الضبطية القضائية من أجل التصدي للجريمة ومحاربتها بشتى الطرق القانونية .

الفرع الأول :البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم .

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وجمع الدلائل والقرائن المادية المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أهم الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية .

أولا : البحث والتحري عن الجرائم :

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتحريات التي يجريها مأمور الضبط القضائي هي عبارة عن عملية جمع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها [1] ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع قدأو جبها للقيام ببعض إجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثلا بالرغم من أن هذه التحريات لاتلزم جهات الحكم بما ورد فيها من معلومات ، فهي تعتبر مجرد إستعلامات بالنسبة لقضاة الحكم .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالبحث والتحري هو إتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي إرتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم يتم التبليغ عنها للسلطات المختصة ،لا سيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس كجرائم ربب المخدرات أو الإتجار فيها وجرائم تخريب الأملاك العمومية وتزوير العملة الوطنية .وكل الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي أو الماسة بالإقتصاد الوطني.[3]

إن مهام البحث والتحري تقتضي إجراءات ميدانية تسمى بالإجراءات الشرطية حيث لم يتم النص عليها صراحة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، لكن تستمد شرعيتها من خلال بعض النصوص التنظيمية

[1] – محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ط1 ،دار الهدى ، عين مليلة ، 1991 ،ص 110.

[2]–إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي ،سلطات مأمور الضبط القضائي ،ط2، المكتبة القانونية، 1997 ، ص 256.

[3] –مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ، ص 168 .

المحددة لعمل الشرطة القضائية بشرط أن لاتنطوي على مساس لحرية الأ فراد وحرمة حيا م الخاصة [1]نذكر منها:

1- عملية المداهمة : يقصد بالمداهة إجراء بوليسي روتيني يستهدف الأماكن والأشخاص المشبوهين وتكون في أوقات متأخرة من الليل أو في المناسبات التي تكثر فيها الإعتداءات والسرقات مثل موسم الإصطياف والمناسبات الوطنية والدينية والهدف منها شل حرك ت ارمين خاصة المبحوث عنهم بموجب أوامر بالقبض والقضاء على ظاهرة اللصوصية ، كما تشمل وضع حواجز عبر الطرقات ودوريات مع التركيز على التلمس الجسدي للأشخاص من أجل ضبط الأشياء المحظورة .

2- عملية التتبع: ي قصد ا تتبع الأشخاص في الأماكن العامة دون لفت الإنتباه اوتفتيشهم وتستهدف عملية التتبع الأماكن العمومية مثل المقاهي ،محطة المسافرين، الحدائق العمومية، الفنادق .... إلخ والهدف منها معرفة نشاط الأشخاص المشتبه فيهم وتأكيدها مثل المتاجرة بالمخدرات وتكوين جمعية الأشرار وتنظيم الهجرة السرية.

3-عملية الترصد : هو إجراء بوليسي يقصد به الترصد لفترة وجيزة للأشخاص المشبه فيهم في إرتكاب جرائم معلومة مسبقا لدى ضباط وأعوان الشرطة القضائية من أجل الوصول إلى الدليل المادي الذي يثبت تورطهم في تلك الجرائم مثل حيازة وترويج المخدرات أوسر قات المحلات والمساكن ومختلف الإعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات .

4-التحقق من هوية الأشخاص : و ي قصد ذا الإجراء التعرف على الهوية الكاملة للأشخاص سواء المقمين في قطاع الإختصاص أوالأ جا نب عن ا لمنطقة دف تسهيل عملية البحث والتعريف بالأشخاص ا لمشبه م ومرتكبي الجرائم ناهيك عن تسهيل عملية المطاردة والتحقيق والمحاكمة في القضايا وكذا تحديد الهوية عند اكتشاف جثة أو ضحايا الكوارث الطبيعية وكذا تصنيف الأشخاص خاصة معتادي الإجرام ونظرا للتطور التكنولوجي وتطور الإجرام يعتمد ضباط الشرطة القضائية على وسائل تقنية حديثة لتفعيل هذا الإجراء يسمى بنظام التعرف الألي على البصمات [2].

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ، ص 168 .

[2] – حباش كمال ، رئيس دائرة التعرف الألي على البصمات ،مجلة الشرطة العلمية والتقنيةالجزائر ،جويلية 2016، ص 69.

ثانيا : جمع الأدلة

ويقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بعدة إجراءات الغرض منها التاكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومعرفة من قام بها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على إختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا[1].

إن كل هذه الإجراءات يشترط فيها أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا و أن يكون موضوع الأدلة داخل في نطاق ما قد رأوه أو سمعه أو عاينه بنفسه حسب مانصت عليه المادة 214 من (ق.إ.ج) ويكون جمع الأدلة بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركاؤه والعلامات الخارجية والشبهات القوية التي تفيد في إثبات إرتكاب المتهم للجريمة [2].

والإجراءات التي تدخل في الإستدلالات هي : 3

1- الحصول على جميع الإيضاحات التي تفيدالتحقيق :وهذا بأخذ أقوال المبلغ أو المجني عليه أو الشهود الذين رأوا الحادث ومناقشتهم للوقوف على مدى صحتها ومطابقتها للواقع .

2- الانتقال إلى مكان الحادث : حيث ينتقل ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة والتحفظ على ما به من أثار وضبط ما يوجد به من أشياء قد تكون أستعملت في إرتكاب الجريمة وتعتبر الجرائم المتلامس ا من واجب الإلتزامات في هذه الجرائم حتى لا تطمس أثارها حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : تلـقي البلاغات والشكاوى

أولا: تلقي البلاغات

لقدأوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي قبول البلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع في إختصاص إقليمهم وإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم

[1] – محمد محدة، المرجع السابق ، ص 119.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة 4 ، 2018 ، الجزائر ، ص 69.

3–الإستدلال لايعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بل هو سابق لتحريكها وهو مجرد جمع المعلومات وأعمال الإستدلال لاتقطع التقادم في الدعوى العمومية ومن خصائصه عدم النص عليها على سبيل الحصر .

وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية سواء مايرد منها من عامة الناس أو من موظفين عموميين أو مكلفين بخدمة عامة [1]

وقد يكون ذلك البلاغ من مصدر مجهول أومن مصدر معلوم كما قد يكون كتابة أوشفاهةأو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار والتبليغ ،[2] وهو حق لكل شخص سواء كان متضرر من جريمة أم لا [3].

ومن إختصاص مأموري الضبط القضائي أيضا البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم التي ترتكب في الخفاء ويبلغ عنها أحد السلطاتوالتي لم يقتصر ضررها على أحد معين من الناس كالإتجار في المخدرات مثلا أو غير ها من الجرائم .[4]

إن البلاغ عن الجريمة لايترتب عنه مسؤولية من قام به إلا إذا كان قد ثبت بعد التحري أن البلاغ وهمي وتوافرت في شأنه جريمة إزعاج السلطات والتبليغ عن جرائم وهمية والبلاغ الكاذب حسب الحالة المبلغ عنها.[5]

ثانيا : تلقي الشكاوي

يباشر مأمور الضبط القضائي السلطات الموضحة في المادتين 12و 13من قانون الإجراءات الجزائية ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية حسب ماجاء في نص المادة 17الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

والجدير بالذكر أن الشكاوى تختلف عن البلاغات ، بحيث أن الشكاوى لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة كما قد تكون من أي شخص كان ، كالموظف العمومي أو المكلف بخدمة عمومية أو الممثل القانوني وكل شخص يحوز على وكالة أو كفالة كما قد تكون من مصدر معلوم أو من مصدر مجهول على السواء ويلاحظ أن الشكاوى التي ترد إلى مأمور الضبط القضائي ليس المقصود بها فقط الشكاوى التي

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 168.

[2] –جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، طبعة 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 1999 ، ص 24.

[3]–مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 170.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 16.

[5] –أنظر الماد ة 300 من قانون العقوبات.

تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى على الشكوى من المجني عليه وإنما يقصد بها الطلبات التي يتقدم ا المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون ، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم.[1]

ولم يشترط القانون شروط معينة لتقييد شكوى حيث يجوز أن تكون شفاهة من قبل الضحية أو المتضرر من الجريمة أو أحد أقاربه أوالمسؤول المدني وذوي الحقوق أو حتى من المحامي ،[2] كما تعتبر من قبيل الشكاوى النداءات والصياح الصادر من داخل المنازل للإستغاثة [3].

ولايجوز لضابط الشرطة القضائية رفض الشكوى أو عدم قبولها أو حتى تأخيرها كأن يطلب من الضحية التريث إلى غاية 48 ساعة من أجل ترسيم الشكوى وذلك كله تحت طائلة المسؤولية الإدارية لضابط الشرطة القضائية [4].

الفرع الثالث : تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية.

لقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية قيامهم بتنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية الصادة عن جهات القضاء مع إلتزامهم بإجراءات قانونية وإدارية محددة بموجب التسخيرة .

أولا: تنفيذ التفويضات القضائية .

يقصد بالتفويضات القضائية مجمل التعليمات الصادة عن وكيل الجمهورية إلى ضباط الشرطة القضائية سواءا كانت مكتوبة أوشفاهية عبر وسائل الإتصال كالهاتف مثلا والغرض من التفويضات القضائية يدخل في نطاق صلاحيات وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى مباشرة أمامه دون لجوء الضحية إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا مانصت عليه المادة 36 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الغرض من التفويضات هو تدارك النقص في التحريات الأولية الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية والتفويضات الصادرة

---

[1] إبر اهيم حامد مرسي الطنطاوي ، المرجع السابق ، ص 252 .

[2] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[3] – محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 118 .

[4] – يجب على ضابط الشرطة القضائية الإنتباه وأخذ شكوى الضحية بجدية ولايجب التماطل أوالتهاون أو الإمتناع عن تلقي الشكوى لأي سبب كان من أجل الحفاظ على حقوق المتقاضين كأن يحدث مثلا رفض شكوى الضحية بتعرضه للتهديد بالإعتداء في الوقت المحدد وبعد مرور مدة زمنية يتقدم الجاني أو المشتبه فيه إلى مقر الضبطية القضائية لتقييد شكوى ضد الضحية بتهمة تعرضه هو الأخر للتهديد أو الإعتداء بغرض كسب القضية أمام القضاء فهنا يصعب على ضابط الشرطة القضائية تكييف القضية وتحديد الضحية من الجاني.

عن وكيل الجمهورية أو النائب العام تتضمن في مجملها إما سماع الأطراف الشاكي والمشتكى منه والشهود ، إبلاغ الحفظ لبقاء الفاعل مجهول أو لصفح الضحية ، إبلاغ الشاكي بعدم إختصاص النيابة والتقدم أمام القضاء العادي ،إستدعاء المعني أمام النيابة ،مواصلة الأبحاث والتحريات ، تقديم أطراف القضية أمام نيابة الجمهورية ، موافات النيابة بمعلومات عن القضية ،دعوة المعني لإرفاق الشهادة الطبية وتوضيح موضوع طلباته ،الإستعلام والإستغلال بالنسبة للمسائل المتضمنة تورط المسؤولين في قضايا فساد ...إلخ من التعليمات التي يرى وكيل الجمهورية أنها ضرورية للتصرف في الملف بصفة نهائية.

حيث تنص المادة 17من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أنه عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لايجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعوها مع مراعاة أحكام المادة 28 من نفس القانون

إن أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على صلاحيات الوالي في ممارسة مهام الضبط القضائي والتي تجيز له حق إسداء تعليمات مباشرة إلى ضابط الشرطة القضائية الأساسيين بفتح تحقيقات في قضايا تدخل في مجال إختصاصه وهو تناقض واضح مع نص المادة 17 من نفس القانون.

ثانيا : تنفيذ التسخيرات القضائية:

يقصد بالتسخيرة العمليات الموجهة للقوة العمومية التي تمكن السلطات الإدارية والعسكرية من فرض سلطتها على شخص (طبيعي ، معنوي)،دف تحقيق المصلحة العامة و التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة ومتوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها و توقيعها من الجهة التي اصدرها اكذا المهام المحددة فيها من قبل أعوان القوة العمومية و التي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن و حفظ النظام و منع أي إعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ و مساعدهم.

وقد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية تنفيذ الأحكام و القرارات أو أي سند تنفيذي و هذا بعد توفر مجموعة من الإجراءات و إكتساب السند للصيغة التنفيذية و التي تكون ممهورة بالصيغة الآتية «... و بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا (القرار ، الحكم...) و على النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء و إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، و بناء عليه وقع هذا الحكم».

كما نشير إلى أنه يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في أجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة و إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة و في حالة حدوث أي طوارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير مفصل و مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة و على هذه الأخيرة إتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة.[1]

الفرع الرابع : تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية .

نظرا لأهمية الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية كل حسب إختصاصه في تنفيذ الأحكام القضائية والتصرف في الخصومة الجنائية بصفة كهائية وحصول المتقاضين على حقوقهم وشعورهم بالعدالة كان واجب على ضباط الشرطة القضائية تسخير كامل قواهم للتنفيذ الإيجابي للأحكام والأوامر .

أولا : تنفيذ الأوامر القضائية :

تنص المادة 110 من ق إ ج على أنه :إن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالإحضار.»

والأمر بالإحضار ينفذ بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بالأمر وتقديمه مباشرة أمام الجهة القضائية الطالبة دون توقيفه.

أما الأمر بالقبض الوارد بالمادة 119 ق إ ج بقولها : الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه».

و يبلغ الأمر بالقبض و ينفذ بمعرفة ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يجب عليه عرض الأمر على المتهم و تسليمه نسخة منه و ينفذ الأمر بالقبض وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتنفيذ أمر الإحضار . وإذا تعذر القبض على شخص فالأمر بالقبض يعلق على

[1]-كريم جادي ، محاضرات حول طرق وتقنيات إعداد تقارير الإجراءات القضائية ، معهد الشرطة الجنائية بالجزائر ، 2016 .

باب مسكنه أو على لوحة الإ لان ك بمقر البلدية القديم ا و يحرر محضر لتفتيش المسكن عملا بنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية تنفيذ الإكراهات البدنية كنوع من أنواع الأوامر الصادرة عن القضاء و يكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات المولة صدر ا حكم بات و يجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا إمتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذ عن سداد ما عليه يلقى عليه القبض و يقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية.

تلكم هي الحالات المنصوص عليها في القانون الجزائري، و التي تجيز لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص، و عليه يجب تلقينها لرجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم و تعليمهم الأساليب والشكليات التي يجب إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم خاصة أن إجراء القبض خاضع للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية لذلك فإن إبلاغه بارتكاب الجريمة و القبض على المشتبه فيه يعد ضمانة لحرية الأفراد إلى جانب أنّ الأمر بالقبض في كل الحالات ينفذ عن طريق النيابة وهي صاحبة الإختصاص في إعطاء الأوامر إلى القوة العمومية لتنفيذه إذا كان صادر عن طريق أوامر قضائية وذلك كله تحت مراقبتها و إشرافها و هوما يجعل المشرع الجزائري يجرم فعل القبض على أي شخص بدون أمر السلطة المختصة و خارج الحالات التي ينص عليها القانون وذلك طبقا لنص المادة 291 من قانون العقوبات.[2]

---

[1] يجد ضباط الشرطة القضائية إشكالات كثيرة في تنفيذ الأمر بالقبض الدولي الذي يتم توزيعه بموجب نشرة بحث محررة من طرف السلطات الأمنية و الوارد ة عن طريق الدبلوماسي ويكمن الإشكال في كيفية تنفيذ الأمر دون وجود النسخة الاصلية من الأمر بالقبض وإستحالة الحصول على نسخة طبق الأصل في وقت وجيز يكفل حق تنقل الأشخاص المكفول دستوريا كما أن الإشكال نفسه يطرح أثناء نهاية الأسبوع وفي العطل الرسمية دون توقيف الشخص بمقر الشرطة أو الدرك لمدة قد تزيد عن 06 أيام مع أن القانون يمنع توقيف الشخص محل الأمر بالقبض إلا المدة اللازمة لسماعه وإقتياده مباشرة إلى أقرب مؤسسة عقابية لكن المعمول به هو إقتياد الشخص إلى وكيل الجمهورية بعد مكوته بمقر ضابط الشرطة القضائية لأكثر من يوم مما قد يعرض الشخص إلى مكروه .

[2]– تنص المادة 291من ق إ ج على أن القانون يعاقب على كل قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أويأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

ثانيا : تنفيذ الأحكام القضائية .

إن المشرع الجزائري منح ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة عن جهات الحكم والتي ترسل إليه من قبل وكيل الجمهورية إما للتبليغ أو التعليق أو التنفيذ وتكون بالشكل الأتي :

1- إذا تضمن الحكم التبليغ يقوم ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بموجب محضر إثبات تبليغ ويخطره أن له مهلة 10 أيام للمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

2- إذا تضمن الحكم التعليق يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعليق الحكم على لوحة الإعلانات بمركز البلدية الواقعة بإقليم الإختصاص مقابل التأشير على نسخة التعليق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد معاونيه دون إستدعاء المعني بالحكم.

3- إذا تضمن الحكم التنفيذ فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط وإيقاف المعني وتحويله مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه إلا المدة التي تستوجب تحرير محضر سماع وتبليغ المعني.

للإشارة يطرح إشكال عملي في تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في الفترة الليلية أو اية الأسبوع أو العطل فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه بين أمرين إما توقيف المعني بالحكم وإبقائه بالمصلحة لمدة غير مقبولة إلى غاية تقديمه أمام النيابة أوإخلاء سبيله وكلا الإجراءين قد يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة في حالة وقوع مكروه للشخص محل الحكم أو عدم امتثاله في اليوم الموالي [1].

الفرع الخامس : حماية الشهود .

خول المشرع الجزائري صلاحيات لضابط الشرطة القضائية في حماية الشهود في قضايا تتعلق بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وفق المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المادة 65 مكرر 21 من نفس القانون تجيز إتخاذ التدابير الإجرائية للحماية وأخرى غير إجرائية بطلب من ضابط الشرطة القضائية على النحو الأتي ذكره :

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 20 من ق. إ .ج ، تتمثل التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والخبير والضحايا بصفتهم شهود فيما يأتي : إ خفاء المعلومات المتعلقة بهويته أو تمكينه من نقطة إتصال لدى

[1]– إن المشرع الجزائري خول تنفيذ وتبليغ الأحكام القضائية إلى المحضرين القضائيين وضباط الشرطة القضائية بغرض مثول الأشخاص أمام هيئة المحكمة للتنفيذ الأحكام والتصرف في ملف القضية بصفة نهائية،لكن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية كان لابد من إعفائهم من مهام تنفيذ وتبليغ الأحكام التي تشكل لهم عائق في تنفيذ مهامهم الأصلية المرتبطة بالبحث والتحري عن الجرائم.

مصالح الأمن بوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه أو ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقربائه أو وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه أو تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .

أما التدابير الإجرائية حسب مانصت عليه المادة 65 مكرر 23 من ق.إ.ج ، تتمثل فيما يأتي :-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أوالإشارة إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماع الشاهد بدلا من عنوانه الحقيقي .[1]

الفرع السادس : إستخراج وتحويل المحبوسين .

إن المشرع الجزائري نظم عملية إستخراج وتحويل المحبوسين تحت مرافقة وإشراف ضباط الشرطة القضائية من أجل ضمان سلامة العملية .

حيث حدد القانون كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم في المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في29مارس سنة2007 عند منحه صلاحيات لضباط الشرطة القضائية بتنفيذ هذه المهمة في نص المادة 21 من نفس المرسوم بقولها تقوم مصالح الدرك والأمن الوطني بضمان حراسة قوافل تحويل المحبوسين وفق تسخيرة من النيابة العامة.

كما تنص المادة 27 الفقرة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي السالف ذكره على أنه تسند عملية إستخراج المحبوسين إلى مصالح الأمن سواء للمحاكمة أو العلاج أو حظور جنازة أو لأداء إمتحان أو لأي سبب أخر حسب نص المادة 28 من المرسوم المحدد لكيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم [2].

الفرع السابع : تحرير محاضر التحريات الأولية .

تشكل المحاضر الجانب التطبيقي لمهام الضبطية القضائية و الأداء المتميز للشرطة القضائية يتجسد في الجانب الشكلي المطابق لأحكام الإجراءات الجزائية كذكر كل البيانات الشكلية وعدم الوقوع في الخطأ بالنسبة لمواقيت الوقف للنظر و التمعن في الضمانات القانونية بالنسبة للموقوف والإشارة إليها ،هذه الجوانب كلها

[1]–الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **ج. ر .ع.م.س، 2015.**

[2] – عميد الشرطة ، كريم جادي ، المرجع السابق ،ص 49.

تتطلب من ضابط الشرطة القضائية الحيطةوالحذر حتى لايقع في الأخطاء و التجاوزات لأن أعماله تخضع للرقابة من طرف النيابة عبر كل مراحل التحقيق .

و كل خرق لها أو تجاهل أو نسيان قد يترتب عنه البطلان أو المسائلة أمام غرفة الإام و قد ينجر عن هذا توجيه توبيخ أو سحب صفة الضبطية القضائية.

إذن فالمحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمن ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لإختصاصه..."

ويمكن تعريف المحضر على أنه تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية بمعرفته. لإثبات التحريات التي قام بها خلال البحث التمهيدي بمعناه الواسع أو في حالة التلبس أو تنفيذا لإنابة قضائية. فهو إذن الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية .

أولا :الجانب الشكلي للمحضر

إذا كان المحضر إستدلاليبالنسبة للجهات القضائية فإن المشرع الجزائري فرض على المحرر ذكر وتدوين المعلومات التالية :

- الجهة المكلفة بالتحقيق(الإختصاص الإقليمي)،
- إسم و لقب ضابط الشرطة القضائية،
- الهوية الكاملة للشاكي و الموقوف و الشاهد ،
- التنويه بالمواد القانونية التي تمنح الإختصاص،
- تدوين الوقائع و الأقوال،[1]
- توقيع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق وكذا توقيع المعني بالأمر (ضحية ،مشتبه فيه، شاهد)متى كان يتمتع بالأهلية القانونية .[2]

إن الشكليات الواجب توفرها في المحضر نصت عليها المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

[1]–كريم جادي ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] –نفس المرجع السابق ، ص 51.

يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر ، مدة إستجوابه ، و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة التي أطلق سراحه فيهما **أو قدم** إلى القاضي المختص و يجب أن يدون على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن **أو يشار فيه** إلى **إمتناعه،** كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر.

كما أكدت المادة 54 على أن : المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال و عليه أن يوقع كل ورقة من**أوراقها** .[1]

وبالرجوع إلى **نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية** والتي تلزم ضباط الشرطة القضائية **بأن** يحرروا محاضر بأعمالهم ....**وعليهم بمجرد إنجاز** أعمالهم أن يوافوه مباشرة **بأصول** المحاضر التي يحرروها مصحوبة **بنسخة منها مؤشر عليها بأ ا مطابقة لأصول** تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات **والوثائق** الم تعلقة ا **وكذلك الأشياء المضبوطة.**[2]

ثانيا : القوة الثبوتية للمحضر

حجية المحاضر: معناه قوها القانونيةومدى **إعتماد القاضي** عليها حتى يكون إقتناع شخصي **و إصدار الحكم بناء على ما يستخلص منها من أدلة إثبات، بشرط أن تكون صحيحة طبقا للأشكال و** الشروط التي ينص **عليها القانون.**

وبحكم نص **المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائي « لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات** إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و **أورد فيه عن موضوع** داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه **أو** سمعه **أو عاينه بنفسه» .**

وحسب نص المادة 215 من ق.إ.ج : لا تعتبر المحاضر **والتقارير المثبتة للجنايات** و الجنح إلا مجرد **إستدلالات ما** لم ينص القانون على خلاف ذلك .

---

[1] تدون في المحضر جميع الوقائع كما هي دون تحريف أو زيادة في مضمونها وهو نفس الشي بالنسبة للأقوال يتم تدوينها وسردها كما يريد الضحية أو اشاهد أو حتى المشتبه فيه دون ادارة التحقيق من قبل ض ش ق الذي له صلاحيات المعاينة والاستعانة بالخبراء لاثراء التحريات والوصول إلى الحقيقة.

[2] بالنسبة للأشخاص القصر والاشخاص المختلين عقليا وحتى الشخص المعنوي يجوز سماعهم على محضر رسمي إلا أنه يحق للولي الشرعي أو القيم أو المسؤول المدني أو الممثل القانوني التوقيع على المحضر حسب الحالة .

نستخلص من نص المادة أربعة شروط تتمثل في:

أ- أن يكون المحضر صحيحا ومتضمنا معلومات مطابقة للحقيقة والواقع: فيجب أن تنقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها ضابط الشرطة القضائية بكل موضوعية و إخلاص والتزام الدقة في تسجيل المعلومات كما يجب أن يذكر الزمان والمكان و هوية الأشخاص بصورة دقيقة و مضبوطة، و أن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا يسمح بالتّعرف عن الموصوف، و أن تكون الصياغة بأسلوب واضح يسهل الفهم، و عادة تحرر المحاضر و تكتب بالآلة الراقنة و الحاسوب، هذا من حيث صحته و مضمونه و شروطه الموضوعية. أما الصحة من حيث الشكل، فتتمثل في تحرير المحضر وفقا للشكل الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 52 من ق. إ .ج من تضمين محضر استجواب كل شخص موقوف للنظر مدة الإستجواب و فترات الراحة و ساعة إطلاق سراحه و ضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر[1].

وما تنص عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تحرير المحاضر في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقها (في حالة الجريمة المتلبس بها). و يجب ان يكون المحضر مؤرخا و ممهورا بختم المصلحة التي ينتمي إليها محرره، و يسجل في سجل المحاضر مثلما تنص عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية. ففي حالة الإخلال بالشروط الشكلية و الموضوعية للمحضر، فإنه يفقد صفته الجوهرية و يشوبه البطلان، و قد إعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1989 طعن رقم 58430 "أنّ الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها". و يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة.[2]

ثالثا : أنواع محاضر التحريات الأولية .

إن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع محاضر التحريات الأولية على سبيل الحصر بل ترك تقديرها إلى ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية في إنجاز مايراه لازم من محاضر المستمدة من مباشرة مهام البحث والتحري وبالرجوع لنص المادة 18 من ق. إ ج والتي تلزم ضباط الشرطة القضائية على أن يحرروا

[1] –كريم جادي ، المرجع السابق ، ص 55.

[2] – عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1988 ، ص50.

محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى**خطار و كيل الجمهورية ....وعليهم بمجرد إنجاز** أعمالهم أن يوافوه **مباشرة بأصول** المحاضر التي يحررونها **مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأ ا مطابقة للأصل.**[1]

ومن الجانب العملي يمكن ذكر العديد من المحاضر التي يحررها ضابط **الشرطة القضائية ومن** أهمها مايلي:[2]

1- محضر بلاغ،

2- محضر **ترسيم شكوى،**

3- محضر **إنتقال ومعاينة،**

4- محضر **إثبات تبليغ،**

5- محضر سماع **أقوال الشهود،**

6- محضر تفتيش إيجابي،

7- محضر تفتيش سلبي،

8- محضر حجز عرضي ،

9- محضر جرد **الأشياء المحجوزة ،**

10- محضر حجز **الأشياء،**

11- محضر التحقق من الشخصية،

12- محضر **إفتتاح تحقيق إبتدائي،**

13- محضر رفض الخضوع للتحقق من الشخصية،

14- محضر **إيقاف وتبليغ،**

15- محضر بحث بدون جدوى،

---

[1]–إن القانون ألزم ض ش ق بتحرير المحضر وإرساله مباشرة إلى وكيل الجمهورية لكن ماهو معمول به بالنسبة لض ش ق التابعين لسلك الأمن الوطني إعتماده على تحرير تقرير إجمالي مرفق بالمحاضر الأصلية يتضمن ملخص عن وقائع القضية وسردها وتحليلها وخلاصة تحقيق يبدي ض ش ق رأيه في أدلة الإثبات التي وصل إليها والتي من شأنها إلهام المشتبه فيه الأمر الذي يتعارض مع نص المادة 18 ق. إ. ج المشار إليها أعلاه وكذا معارضت الإجراء من قبل رجال القانون والناشطين في مجال حقوق الانسان.

[2] – عميد الشرطة ،شلبي نبيل، المحاضر الشرطية الخاصة بضباط الشرطة القضائية ، معهد الشرطة الجنائية بالجزائر سبتمبر 2016 ، ص 16.

16- محضر سماع قاصر،

17- محضر تنفيذ إنابة قضائية،

18- محضر تنفيذ تعليمة نيابية،

19- محضر إكتشاف جثة ،

20- محضر تخنيط جثة،

21- محضر نقل جثة ،

22- محضر إخراج جثة من القبر،

23- محضر إعادة تمثيل مسرح الجريمة،

24- محضر إتلاف،

25- محضر تتبع ،

26- محضر تشميع،

27- محضر التوقيف للنظر.

المطلب الثاني : مهام أعضاء الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة .

إن المهام المتعددة لضباط الشرطة القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المكملة له حتم على المشرع الجزائري إيجاد آلية وقوانين أخرى تكلف بمباشرة بعض مهام الضبط القضائي من حيث الإختصاص النوعي من خلال التحقيق في بعض الجرائم التي تكتسي طابع خاص بهدف مساعدة ضباط الشرطة القضائية الأساسين في مباشرة وظائفهم حتى يتفرغوا للقيام بالمهام الأساسية ذات الصلة بصفة الضبطية القضائية وبذلك يقومون بإثبات الجرائم المقررة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات بصفة إستثنائية.[1]

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتصنيف أعوان الضبط القضائي إلى فئتين، فئة تقوم بمهام عامة متصلة مباشرة بالمهام المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ولهم في أداء مهامهم صلاحيات موسعة وفئة أخرى منصوص عليها بموجب قوانين خاصة تخول لهم ممارسة بعض المهام ذات الصلة بالضبط القضائي ولهم بذلك صلاحيات محدودة .[2]

[1]– تنص المادة 20 ق. إ.ج يقوم أعوان الضبط القضائي بمعأونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات.

[2]– جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الرابع ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت، 1981 . صفحة 57.

الفرع الأول : مهام الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

قبل التطرق إلى مهام الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة والتي تم ذكرها على سبيل الحصر كان لازما التطرق إلى الصلاحيات المخولة قانونا لأعوان ضباط الشرطة القضائية الأساسيين والمنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: صلاحيات أعوان الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، حيث يتمتع الأعوان المنصوص عليهم بالمادة 19من قانون الإجراءات الجزائية بمهام موسعة تتمثل في البحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها تتمثل أساسا فيمايلي :

1- تلقي البلاغات والشكاوى،

2- تحرير محاضر التحريات الأولية،

3- إجراء التحقيقات الإبتدائية،

4- تنفيذ الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار،

5- ممارسة أساليب التحري الخاصة لسيما تقنيات التسرب.[1]

ثانيا : صلاحيات الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

إن المشرع الجزائري في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية منح بعض صلاحيات الضبطية القضائية في الكشف ومعاينة بعض الجرائم التي تستدعي خبرات تقنية أنية وعلى وجه الإستعجال ونظرا لكون ضباط الشرطة القضائية الأساسيين يتمتعون بصلاحيات واسعة في مجال محاربة الجريمة لسيما الجرائم المنظمة والخطيرة ولتخفيف الأعباء المهنية على تلك العناصر تم تكليف فئة أخرى من الأعوان والموظفون ببعض مهام الضبط القضائي دون منحهم صفة الضبطية القضائية وهي أصناف محددة في قوانين خاصة. ويمكن تقسيمها إلى فئتين :

[1]- أنظر نص المواد63 -65مكرر 1 -65مكرر12 -110 -122 من ق. إ.ج.

1- صلاحيات موظفي إدارة الغابات .

تتلخص المهام المسندة إلى **هؤلاء الأعوان** في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إتباعها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة **كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة** وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها **ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة) ما** لم تكن موضوعة في المنازل **أو** المحلات التي تأخذ حكم **المنازل ففي** هذه الحال لا بد أن يحضر معهم **ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط القانونية لتفتيش المساكن طبقا لنص المواد 21و22 من قانون الإجراءات الجزائية.**[1]

وبالرجوع لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية **يمكن لأعوان الغابات أن يقتادوا** إلى **وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل** شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها **إلا إذا كانت مقاومة** المجرم تمثل لهم تهديدا خطيرا على سلامتهم الجسدية.

كما يسوغ لهم **أن يرسلوا أصول المحاضر** إلى النيابة العامة مباشرة كما يجوز لهم **أن يطلبوا مباشرة مساعدة** القوة العمومية في تنفيذ مهامهم .[2]

2- صلاحيات الشرطة البلدية.

إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في **25 فيفري 1995** حذف ذوي الرتب في الشرطة **البلدية من تعداد أعوان الشرطة** القضائية في **حين** لم يطرأ تغيير على **المادة 26من قانون الإجراءات الجزائية و** التي تنص «يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى **وكلاءالجمهورية عن طريق ضابط الشرطة** القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضرخلال **الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر»**[1].

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي لموظفي إدارة الغابات لسيما المادة 5 التي تنص في حالة معاينة إرتكاب مخالفة يتعين على موظفي الغابات التدخل ولو خارج أوقات الخدمة كما يمكن لهم التدخل في إطار صلاحياتهم وبصفتهم أعوان أو ضباط شرطة قضائية بأمر من المصلحة أو بموجب تسخيرة من سلطة مؤهلة قانونا لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم المكلفين بتطبيقها.

[2] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة 2003 ، صفحة 44.

وعلى العموم تسند لأعوان الشرطة البلدية مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بتشريع البناء والتعمير والتعدي على الملكية العقارية والتعدي على الطرق العامة ومحاربة التجارة الفوضوية **حيث تؤدي مهامها تحت الإشراف** المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني :مهام الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة .

تنص المادة 27 من **قانون الإجراءات الجزائية على أن** «**الموظفون و** أعوان الإدارات والمصالح العمومية لهم بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب **قوانين خاصة وفق الأو**ضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لاحكام المادة الثالثة **عشر من هذا القانون**».

حيث ألزم المشرع الجزائري خضوعهم لتعليمات جهات التحقيق والقيام بالمهام المسندة اليهم وهذا في **حالة فتح تحقيق قضائي** في الجرائم التي تدخل في نطاق **إختصاصهم النوعي والمحلي .**

أولا: مهام مفتشي العمل .

خول المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لمفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا **لتشريع العمل المنصوص** عليها في نص المادة **14من القانون** 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 **المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل.لسيما تشغيل الأطفال القصر ، عدم التصريح بالعمال ، عدم تأمين العمال ، عدم** إحترام **أوقات العمل ، عدم** إحترام شروط السلامة **الأمنية خاصة بالنسبة للورشات البناء والمصانع** ....إلخ .

حيث يحق لموظفي مفتشي العمل ب**الإنتقال** إلى **مكان العمل وإجراء المعاينات الميدانية وتثبيت الأماكن بصور فوتوغرافية و**إستدعاء رب العمل وتحرير محاضر السماع ومحاضر المعاينة **والتأسيس** كطرف في الخصومة **أمام القضاء .**

للإشارة مفتشي العمل أثناء تأدية مهامهم يعملون مباشرة تحت الإشراف المباشر للسلطات القضائية.[1]

[1] – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس الجزائر ،2018-2019 ، صفحة ،65.

ثانيا : مهام موظفي الجمارك .

إن مهام أعوان الجمارك في مجال الضبط القضائي قد نصت عليها المادة 42 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21جويلية 1979 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الجمارك ، التيأو كلت لهم مهمة معاينة المخالفات الجمركية وضبطها ، حيث نصت في فقرها الاولى أنه *يمكن لأعوانالجمارك وضباط الشرطة القضائية وأ عوام المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات القضائية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها .[1]

ولغرض تحقيق مهامهم هذه فإن القانون قد خول لهم أثناء قيامهم بمعاينة المخالفات الجمركية أن يقوموا بحجز مجموعة من الأشياء المنصوص عليها في قانون الجمارك ومن هذه الأشياء نجد البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأي وثيقة مرافقة لهذه البضائع ومكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها .[2]

وفي أحوال التلبس نجد أن القانون قد خول لهم الحق في توقيف المخالفين وإخطارهم على الفور أمام وكيل الجمهورية،كما ألزم القانون على هؤلاء الأعوان أثناء قيامهم بمعاينة المخالفات الجمركية أن يقوموا بتوجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي ، وهذا مانصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك أما إذا كانت الظروف والأحوال لاتسمح بتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب جمركي فانه يمكن وضع تلك البضائع تحت حراسة المخالف.

والأصل في معاينة المخالفات الجمركية أنها تتم في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك غير أن القانون نص على حالات معينة أين تتم فيها معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن وهذه الحالات نصت عليها المادة

[1]– تنص المادة 251 من قانون الجمارك كما أنه ولغرض تسهيل إحضار الأشخاص المخالفين أمام وكيل الجمهورية فقد نص القانون على أنه ينبغي للسلطات المدنية والعسكرية أن تقدم المساعدة لأعوان الجمارك عند أول طلب خاصة فيما يتعلق بتوقيف المخالف وتقديمه أمام وكيل الجمهورية كما أن القانون يمنع على أعوان الجمارك توقيف الأشخاص بمقر الفرق التابعة لهم وعليهم وبعد الإنتهاء من حجز وجرد البضائع المحجوزة ومعاينتها وتحرير محضر سماع للمخالف تسليم الموقوف إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية صاحب الإختصاص النوعي في الجرائم مثل المخدرات.

[2]– عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 65 .

252 فقرة 2 من قانون الجمارك بقولها : *ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن في الحالات الأتية :

1- المتابعة على مرأى العين .

2- التلبس بالمخالفة .

3- إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حالات غياب وثائق الإثبات عند أول طلب .

وقد ألزم القانون على أعوان الجمارك عند قيامهم بالحجز على مرأى العين وعندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو بضائع حساسة للغش أن يبينوا في المحضر أن هته المتابعة قد بدأة في النطاق الجمركي وإستمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز.[1]

ثالثا : مهام موظفي إدارة السجون .

طبقا للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6فبراير سنة 2015 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حسب المادة 171 والتي تنص على أنه يمارس مديرو وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية والتي تتعلق أساسا بنظام الحرية النصفية والإفراج المشروط التي تندرج في نظام البيئة المفتوحة.

كما يجوز لضباط إدارة السجون في إطار ممارسة صلاحياتهم المتصلة بالشرطة القضائية سماع الأشخاص الموقوفين عن الجرائم التي تقع داخل المؤسسة العقابية أو خارجها أو بمحيطها الأمني وتحرير تقارير إخبارية إلى النيابة العامة وإنجاز ملفات جزائية ضدهم وتتعلق أساسا بجرائم الضرب والجرح العمدي ، التهديد ، السب ، حيازة المخدرات.

رابعا : مهام حراس السواحل .

عملا بالمرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02جانفي سنة 2017 المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها حيث نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه تكلف المصلحة الوطنية بالسهر على الأمن القومي في البحر بعمل وقائي وردعي يتميز بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين لاسيما في

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 154-155.

المجال الجزائي والجمركي والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات وحماية البيئة البحرية والمعالم الأثرية والنشاطات المنجمية والمحروقات وحماية المواقع الاثرية والتاريخية كما تنص المادة 13 من نفس القانون على أنه يمارس الأفراد العسكريون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامهم المتعلقة بالشرطة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون البحري والقوانين الخاصة التي تحكم مجالات إختصاصهم .[1]

كما يحق لضباط حراس السواحل بتوقيف الأشخاص وإخضاعهم للتفتيش الدقيق خاصة السفن البحرية التجارية منها والمخصصة للصيد وضبط الأشياء المحظورة ، مثل الأسلحة والمتفجرات والمخدرات كما يحق لهم تحويل الأشخاص مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني : المهام الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية .

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية إختصاصات إستثنائية والقيام بإجراءات هي من إجراءات التحقيق وذلك في حالات التلبس بالجريمة وتنفيذ الإنابات القضائية وكذا ممارسة أساليب التحري الخاصة . وقد حاول المشرع في ذلك مراعاة عدة أشياء منها : المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع ،وضمان سلامة الإجراءات المتخذة وكذا حماية حقوق الأشخاص وحماية ضابط الشرطة القضائية نفسه من أي إعتداءات أو تعسفات قد تصدر عنه.

لذلك أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التحقيق إستثناء حتى لا يعبث بمعالم الجريمة وهي سلطة مستمدة من القانون وفي إطار إنارة التحقيق والتحريات.

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 154-155.

وأورد المشرع حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو مناقشتها و خول فيها رجال الضبط القضائي إختصاصات أوسع من التي سبق عرضها.

وتنقسم حالات التلبس إلى ثلاث طوائف تبعا لوقت إكتشاف الجريمة وهي التلبس الحقيقي والتلبس الإعتباري والجريمة المتسمة بصفة التلبس.[1]

ولذلك فحالات التلبس التي حددها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية هي ستة (6) حالات على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها وهي :[2]

1- إرتكاب الجريمة في الحال و مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها .

2- تتبع العامة الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة .

3- حيازة أشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة .

4- وجود أثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة .

5- إذا أرتكبت الجريمة في منزل وقام صاحب المنزل بإكتشافها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها .

6- حالة وجود جثة ، أضافتها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولكي يكون التلبس بالجريمة صحيح من الناحية القانونية والإجرائية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق الذي يجري.

2- أن تكون مشاهدة الجريمة المتلبس بها قد تمت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققوا منها بأنفسهم.

3- أن يكون إثبات حالت التلبس قد تم بطرق شرعية .

و إذا تخلف ركن من هذه الأركان فإن التلبس لا ينتج أثاره القانونية التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية .[3]

---

[1] – التلبس الحقيقي يعني مشاهدة الجريمة وقت أوعقب إرتكبها أما التلبس الإعتباري فتكون مشاهدة الجريمة فيه بعد إتكابها والإختلاف بينهما يكمن في الفارق الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها.

[2]– رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، طبعة 17–دار الجيل للطباعة ، القاهرة 1989 ، ص 352.

[3] – مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 186.

المطلب الأول : صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجرائم.

إذا وجدت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر و توافرت في الوقت ذاته شروط صحته ، فإن القانون منح سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية، و أعطاهم إختصاصات غير إختصاصاتهم في الظروف العادية و هذه النتائج المترتبة على توافر حالة التلبس منها ما هو متعلق بسلطات ضباط الشرطة القضائية في الإستدلال ومنها ما هو متعلق بسلطتهم في إجراء بعض إجراءات التحقيق بحيث أن حالة التلبس كثيرا ما تلقي الذعر في نفوس الناس و قد يكون من المفيد الإسراع في إتخاذ إجراءات الضبط فيها في الحين لذا خول القانون لضباط الشرطة القضائية إختصاصات موسعة في مجال سلطاتهم العادية.

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية و الإنتقال فورا للمعاينة.

من الصلاحيات المقررة قانونا لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها بوجوب إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم الإنتقال على وجه الإستعجال لإجراء المعاينات العينية بغية تقصي الحقائق.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية .

لقد أوجب المشرع على رجال الضبطية الذين أخبروا بجناية في حالة تلبس أن يخطروا بها وكيل الجمهورية فورا ثم ينتقلون إلى مكان الحادث، كما أوجب عليهم القيام بذا العمل عند تبليغهم بالعثور على جثة مهما كان سبب الوفاة [1].

والمشرع الجزائري عند إلزامه أعضاء الضبطية القضائية بذلك الأخطار لم يحدد كيفية حصولهل يتم ذلك شخصيا أم بالكتابة أم شفاهتاما جعل رجال الضبطية يفسرونه تفسيرا واسع حيث إكتفوا فيه بالأخطار شفاهيا .[2]

[1] – يثار الإشكال حول نص المادة 42 من ق إج التي تلزم ض ش ق الذي بلغ بجريمة بالتبليغ الفوري لوكيل الجمهورية قبل الإنتقال للمعاينة حيث يثار الإشكال حول ماإذا كان التبليغ غير حقيقي أو مزيف أو بلاغ كاذب هنا يجد ض ش ق نفسه في وضعية حرجة أمام النيابة.

[2] –يجوز إخطار وكيل الجمهورية بكافة وسائل المتاحة لضمان السرعة في التبليغ سواءا بالهاتف أو الفاكس أو عن طريق كتابة ضبط النيابة، لكن يجب لاحقا وبصفة إلزامية تحرير تقارير إخبارية كتابية ترسل إلى وكيل الجمهورية بعد الإنتهاء مباشرة من المعاينة وتضم في ملف الإجراءات .

و الإخطارهذا ليس خاصا بحالة التلبس بل هو موجود حتى في الأحوال العادية عند قيام مأمور الضبط القضائي بتحرياته، و لكن إلزامه الإخطار حسب نوعية الجرائم، حيث الوجوب واضح الدلالة والمشرع صريح في تحديد الجرائم في حالة التلبس و التي هي محل إخطار، و ذلك ماأكدته نص المادة 42-62 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث ينص على الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية و إن كانت كلمة الفور غير مقيدة بزمن معين إلا أن المشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية بالإخطار الفوري قبل قيامهم بالإنتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات ،كما ألزمه من ناحية أخرى أن ينتقل إلى مكان الحادث من غير تمهل، و عليه كان الإسرع في الإخطار أمرا ضروريا و حتميا للنص عليه من ناحيتين إحداهما مباشرة و الأخرى غير مباشرة مما جعل الإخلال بذا الإلتزام يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المساءلة من الناحية الإدارية.

ثانيا : الإنتقال والمعاينة.

أما الواجب الثاني و هو الإنتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة و المشرع بنصه قد رأى بأن اللحظات الأولى من إرتكاب الجريمة و معاينة آثارها دورا كبيرا في إتباعها. و كل تخلف أوتماطل أوضياع لبعض المعالم يكون لصالح المشتبه فيه على حساب الحقيقة وبالتالي عرقلة مسار التحريات والتحقيق.

والمعاينة تمكن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بها يمكن تثبيت حقيقة وقوع الجريمة، وكذلك لأسبابها ودوافعها وطريقة تنفيذها والوسائل المادية المستعملة لتحقيقها ومن ثم جاء نص المادتين 42-62 من ق. إ.ج بصيغة الإلزام و الوجوب لمأمور الضبط القضائي في الإنتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها والمعاينة هذه القصد منها هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة فإن وجد شيء منها كأثار أقدام أو بصمات أصابع أو أشياء أخري من مخلفات المشتبه فيه أو الجاني .[1]

ونظرا لأهمية مكان أو مسرح الجريمة في البحث عن الأدلة والأثار المادية التي تمكن المحققين من الوصول إلى الجاني وكشف الحقيقة نصت المادة 43 من ق .إ.ج على أنه يمنع على كل شخص لا صفة له في الدخول لمكان إرتكاب الجريمة أن يقوم بإجراء أي تغيير على الحالة الأصلية لتلك الأماكن أو ينزع أي شيء منها وهذا قبل بداية التحقيقات الأولية إلا إذا كانت للسلامة العمومية أومعالجة المجني عليه وفي غير تلك الأحوال عوقب الشخص بجريمة طمس الأثار بغرض عرقلة سير العدالة.

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 30.

الفرع الثاني :المحافظة على الأثار المادية وعرضها على المشتبه فيهم .

إن مهام المحافظة على الأثار المادية له أهمية كبيرة في إقامة أدلة الإثبات ضد المشتبه فيه خلال مرحلة التحري وجمع الإستدلالات وبالتالي توجيه الإ ام أثناء التحقيق القضائي وو اجهة ارم بتلك الأدلة المادية بمختلف أنواعها.

أولا: المحافظة على الأثار المادية .

نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بالسهر شخصيا على المحافظة على الأثار التي يخشى أنتختفي و أن يضبط كل مايمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

يستشف من الفقرة السابقة أن ضابط الشرطة القضائية ملزم شخصيا بالحفاظ على الأثار المادية ، لكن لم يوضح المشرع الجزائري كيفية التعامل مع تلك الأثار ولكن بالرجوع إلى نص المادة 45 الفقرة 4و5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على وضع الأشياء والمستندات المحجوزة في وعاء أو كيس ويوضع عليه شريط من الورق ويختم عليه بختمه ويحرر محضر جرد عن تلك الأشياء المحجوزة من مسرح الجريمة.[1]

ولإضفاء طابع الشرعية على رفع الأثار المادية من مسرح الجريمة والمحافظة عليها أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية الإستعانة بعناصرالشرطة العلمية والتقنية التي تسهر على البحث والإستغلال على مختلف الأثار والأدلة المادية التي يتم رفعها من مكان الجريمة بإستعمال مختلف الطرق والأساليب المعتر ف ا دوليا على مستوى مخابر الأدلة الجنائية وعلم الإجرام.[2]

حيث تتكفل عناصر الشرطة العلمية والدعم التقني بالمعاينات في مسرح الجريمة مهما كان نوعها مع التركيز على العثور على الأداة المستعملة في الجريمة مثلا :سلاح ناري ،سلاح أبيض ، مفاتيح ورفع بصمات اليد والرجل وكذا رفع بقع الدم والأثار البيولوجية بصفة عامة.[3]

---

[1]– إن مصطلح الوعاء أو الكيس يقصد به الأحراز سواء تكون مكشوفة أو مغلقة أو تكون من الورق أو من البلاستيك حسب الأشياء المحجوزة بشرط تشميعها ووضع الختم عليه وتسجيلها في سجل مستندات الإقناع أو سجل الأشياء المحجوزة الذي يمسكه ض ش ق ويوقع عليه من طرف كاتب ضبط النيابة بعد إستلامه للأغراض المحجوزة .

[2]– عز الدين طيان ، مجلة الشرطة العلمية والتقنية ، جويلية 2016 ، صفحة 74.

[3]– غرارمي محمد ، مجلة الشرطة العلميةوالتقنية ، صفحة 82.

ثانيا : عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم .

حين وصول ضابط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة وقيامه مباشرة بالبحث عن الأشياء المادية وضبطها،حيث يستوجب عليه بعد ذلك عرض تلك الأشياء المضبوطة على كل الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابم أومساهمتهم في الجرائم حتى يتمكن لهؤلاء من التعرف عليها أوإعترافهم بملكيتها أو إنكارها وهو مانصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث : منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة ونشر المعلومات عنهم.

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها على سبيل الحصر بمنع كل شخص يرى ضابط الشرطة القضائية فائدة في مساعدة التحقيق سواء كان شاهد أو ضحية أو مشتبه فيه وفي حالة تعذر ذلك أجاز المشرع الجزائري صلاحيات اللجوء إلى وسائل الإعلام لنشر الأبحاث عن المشتبه فيهم بغية التوصل لمعلومات تفيد التحقيق.

أولا : منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة.

عند وصول ضابط الشرطة القضائية وأعوانه إلى مكان الجريمة يجوز لهم منع كل شخص من الحاضرين مبارحة مكان الجريمة ومغادرته قبل الإنتهاء من التحقيقات الميدانية وهذا عملا بنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وقد خول القانون لضابط الشرطة القضائية سلطة إستدعاء كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى تحرياته قصد التعرف والتحقق من هويته أو من شخصيته لمعرفة علاقته بالجريمة سواء مشتبه فيه أو شاهد أو غير ذلك.[3]

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 31.

[2]– يستوي أن يكون الشخص حاضر داخل محيط مكان الجريمة أو بعيد عنها لمسافة معينة كما يمكن أن يكون الشخص الذي يمنع من مغادرة مكان الجريمة هو نفسه الضحية أو صاحب المسكن أو من أقربائه أو جيرانه أو حتى شاهد عيان.

[3] –يقصد بالتحقق من الهوية الإسم واللقب العائلي وتاريخ الميلاد وإسم الأبوين والحالة العائلية ومكان الإقامة والمهنة والجنسية و وصفة الشخص محل تحقيق الهوية وتكون عادة من خلال الإطلاع على بطاقة الهوية ،بطاقة تعريف وطنية ،رخصة سياقة ، بطاقة مهنية ، جواز سفر. أما التحقق من الشخصية فيكون بالتأكد من مطابقة الهوية مع الشخصية الذاتية للأفراد من خلال التعرف على البصمات بمختلف أنواعها وإنجاز الرسومات الوصفية والقياس الجسدي وهو مايسمى بنظام التعرف الألي للبصمات .

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعاءين بالمثول وهذا عملا بنص المادة 65فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام .

تنص المادة 17 الفقرة4/2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة الجرم المشهود سواء جناية أو جنحة فانهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أوسند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إطار البحث والتحري وجمع الإستدلالات والأدلة عن مرتكبي الجرائم بغرض إيقافهم وتسليمهم للقضاء.

الفرع الرابع : ندب الخبراء والإستعانة بالأشخاص المؤهلين.

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 49 منه على أنه لضابط الشرطة القضائية إمكانية إجراء معاينة من طرف أشخاص مؤهلين في مجال الاختصاصات التقنية إذا رأى أن مقتضيات التحري تستدعي ذلك بغرض تفادي ضياع الأدلة أوطمس المعالم و أثار الجريمة .

والمشرع عند نصه على الإستعانة بالخبراء إشترط حالة الضرورة أي أن هذه الحالة لا تحتمل التأخير وذلك بأن تكون هناك ضرورة ملحة في اللجوء إلى أحد هؤلاء الأشخاص المؤهلين والذين لهم خبرة ودراية في مجال اختصاصهم ، كما يلزم القانون على الخبراء الذين تم إستدعائهم أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ويتضح من خلال هذه المادة أنه لكي تصبح الإستعانة بالخبراء قانونية يجب توفر الشروط التالية:

1- أن تكون هناك حالة ضرورة تستدعي القيام بهذا العمل .

2- أن يؤدي الخبير اليمين القانونية كتابة .

3- أن يكون المستدعون لهذا الغرض مؤهلين في مجال إختصاصهم .

4- أن لا تكون هذه الإجراءات ماسة بحرية الأشخاص.[1]

والخبرة المنصوص عليها قد تكون لصالح المشتبه فيه وخاصة إذا ألحقت به أضرار من جراء الجريمة التي إرتكبها ،حيث لايستطيع بذلك إثبات حالة الدفاع الشرعي أو نفي القصد الجنائي ومعرفته بالجريمة أوإنكارها والإدعاء بأنه ضحية كما أن إلزام الخبير أداء اليمين القانونية قد يكون لصالح المشتبه فيه حيث يضمن عدم تحريف أو تزييف أو زيادة الحقائق المتعلقة بالجريمة.

ومن بين الخبراء الذين يمكن تكليفهم بإجراء المعاينات نذكر على سبيل المثال : «الأطباء العامون والأطباء الشرعيون و الكيميائيون و الصيادلة و المهندسون المعماريون و المهندسون الكهربائيون و خبراء الأسلحة ، و خبراء الميكانيك وطلاء السيارات ، خبراء تحقيق الشخصية ، خبراء التصوير الفوتوغرافي ، خبراء الخطوط و خبراء العملة ،عمال مؤسسة البريد ومتعاملي الهاتف النقال والحماية المدنية وحراس الغابات والمختصين في الآثار والتراث » .[2]

أما بخصوص كيفية التكليف فتكون بموجب تكليف شخصي كتابي ، يبين فيه المحقق إسمه ولقبه وصفته والمصلحة ودائرة الإختصاص العامل بها وكذا نوع القضية ورقمها ، ذكر هوية أو صفة الخبير وذكر المهمة الواجب القيام بها ، فإذا كان التكليف يقضي بمعاينة جثة مثلا ، فيطلب من الطبيب توضيح النقاط التالية :

1- تحديد تاريخ و ساعة الوفاة .

2- تحديد نوع الجروح ودرجة خطورتها.

3- تبيان نوع الأداة المستعملة.

4- تحديد أسباب الوفاة .

5- تحديد أثار العنف أو المقاومة أو الإعتداءات الجسديةو الجنسية .

6- الحصول على كافة المعلومات الطبية والعلمية التي تفيد التحقيق.[3]

[1]– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] – محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 200.

[3] – حدد القانون طريقة غتصال ضابط الشرطة القضائية بالخبراء بحيث خول القانون صلاحيات تعيين الخبراء المؤهلين مباشرة وتكليفهم بأداء مهام معينة أثناء التحري الأولي مثل تكليف متعاملي الهاتف النقال ، تكليف الأطباء العامون ،تكليف عمال البريد والحماية المدنية اما بخصوص الأطباء الشرعيين يتم تكليفهم بموجب تقرير إخباري يوجه

الفرع الخامس:حجز الأشخاص.

يعتبرحجز الأشخاص من بين الإجراءات الأكثر خطورة لرجال الضبطية القضائية لكونه ماسا بالحرية الشخصية للإنسان و المساس بالحرية هو أصلا من إختصاص السلطات القضائية ، إلا أنه من جهة أخرى يعد إجراءا ضروريا تستلزمه مرحلة التحريات لتمكين رجال الضبطية من جمع تحرياتهم.[1]

والحجز نعني به إتخاذ تلك الإحتياطات المادية والشكلية اللازمة لتقييد حرية الأشخاص محل الإجراء ، والتي تهدف إلى منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده . وضمان حضوره أمام القضاء وحماية الأدلة المتحصل عليها .

والمقصود بحجز الأشخاص هو إجراء بوليسي عن طريق التوقيف تحت النظر في أماكن مخصصة على مستوى مراكز الشرطة وفرق الدرك الوطني وكذا مصالح الأمن العسكري دون سواهم وهذا طبقا لنص المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه* إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو اكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فعليه فورا أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

إن الملاحظ على نص المادة السالفة الذكر انه اعطت صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية في إتخاذ إجراء التوقيف تحت النظر بقولها إذا رأى ضابط الشرطة القضائية في إشارة إلى منحه حرية الإختيار دون إستشارة السلطات القضائية أو حتى السلطة السلمية التابع لها.

وبالرجوع إلى نص المادة 50 من ق.إ.ج نلاحظ ا ا منحت ضابط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة حيث بدأت بالتقييد الجزئي لحريات الأفراد وهو مايعرف بالإستقاف أو الحجز التحفظي أو الحجز الأمني وهو إجراء بوليسي روتيني الهدف منه الوصول إلى نتيجة إيجابية في مجرى التحريات ،ثم جاءت المادة 51 من ق. إ .ج لتخول رجال الضبطية صلاحيات أكثر و ذلك تبعا لمقتضيات التحريات وخطورة الجرائم وتشعبها فأجازت لهم أن يحتجزوا أي شخص مدة لا تتجاوز48ساعة مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بهدا الإجراء، و هدا ما تؤكده المادة 45 من الدستور الجزائري في نصها على أنه:

إلى وكيل الجمهورية عن حالة وفاة مشكوك فيها ويتم تسخير الطبيب الشرعي من قبل وكيل الجمهورية لتشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة كما يمكن تسخير جميع الخبراء في إطار تنفيذ إنابة قضائية .

[1] – عبيدي الشافعي ، الطب الشرعي والأدلة الجنائية ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2008 ، صفحة 35 .

« يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون*.[1]

وبالنظر إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية و المطبقة خصيصا في حالة التلبس نجدها لا تجيز تمديد الحجز مرة ثانية تفوق 48 ساعة، و هذا ما تختلف به حالة التلبس عن الأحوال العادية حيث أن المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالتحريات الأولية تجيز لضابط الشرطة القضائية تمديد فترة الحجز في أحوال إستثنائية و بشروط معينة .

من خلال تحليل نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت مبهمة وغير واضحة حتى ان رجال الضبطية القضائية وأعوانهم يجدون صعوبة ومشاكل ميدانية في حالة الإستناد على المادة 50 السالفة الذكر والتي تجيز لضابط الشرطة القضائية صلاحيات منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إلى بعد الإنتهاء من تحرياته الميدانية والتعرف على هوية كل شخص والتحقق من شخصيته.[2]

ويمكن القول أن مفهوم الحجز في المادة 50 ق. إ. ج هو خاص بالشهود أو أشخاص أخرين ليس لهم علاقة بالجريمة لكن يمكن الإستفادة من تصريحاتهم حول الوقائع فقط دون المشتبه فيهم فالقول أن حجز المشتبه فيه من باب أولى و التعرف على هويته و شخصيته و التحقيق معه أهم من الإجراءات المتبعة مع الشهود و على هذا الأساس فلو كان المشتبه فيه حاضرا في وقت المعاينة فحجز مع الأشخاص الأخرين كان لضابط الشرطة القضائية الحق في إحتجازه مدة 48 ساعة معهم ، و هذه المدة غير قابلة للتحديد و لا التمديد[3].

فالحجز إذن يجب أن لا يتجاوز 48 ساعة ، وهذه المدة لا تبدأ إلا بعد إنتهاء مدة سماع الأولي للشخص الموقوف حيث أن الحجز لا يبدأ بعد التوقيع على المحضر و هو يشمل فترات الراحة و الإستماعات التي تلي الإستماع الأول الذي أجري و حرر به محضر الحجز و لأن مدة الحجز هذه قد تكون غير كافية فإن

[1] – عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 82.

[2] –يعاب على نص المادة 50 ق .إ.ج على أن المشرع الجزائري لم يحدد من هم الأشخاص المعنيين في نص المادة هل المشتبه فيهم أم الشهود أم أقارب الضحية أم جيرانهم، كما أن التحقق من الهوية والشخصية كيف يتحقق ذلك من الجانب العملي خاصة في حالة ضبط شخص في مكان الجريمة يحوز على وثائق تثبت هويته أو يكون معروف لدى عامة الناس وحتى رجال الضبطية القضائية .

[3] – محمد محدة ، المرجع السابق ، ص201–204.

ضابط الشرطة القضائية يقوم بحجز الشخص مدة زمنية 8 أو 10ساعات ثم يقوم بإخراجه من غرفة الحجز مثلا لتنفيذ الإذن بالتفتيش لمسكنه العائلي أو لإقتياده ليدلهم على مكان الجريمة أو مكان إخفاء الأشياء المستعملة في الجريمة أو المتحصل عليها من الجريمة .... إلخ من الإجراءات الميدانية ثم يعيده من جديد إلى غرفة الحجز .

من خلال التحليل السابق نلاحظ أن المشرع أغفل النص على اللحظة التي يبدأ فيها حساب مدة التوقيف للنظر والمقررة ب48 ساعة كاملة لكن من الجانب العملي والبديهي يمكن القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر فإذا كان الشخص الموقوف بناءا على حالة التلبس طبقا للمادة 41 و50 من ق.إ.ج فيمكن حساب المدة الفعلية لإجراء التوقيف تحت النظر إبتداء من التوقيف الجسدي في مكان الجريمة أو أي مكان أخر أما إذا كان الأشخاص الموقوفين الذين تم توقيفهم لاحقا أو تقدموا من تلقاء أنفسهم إلى مكتب ضابط الشرطة القضائية أو في إطار تنفيذ التحقيقات الإبتدائية والإنابات القضائية فتحسب المدة الفعلية للتوقيف تحت النظر إبتداءا من بداية سماعه على محضر التحريات الأولي.[1]

و في حالة قيام ضد الشخص دلائل متماسكة وقوية من شأنها إدانته بالجرم ولا يكفي لتوافر تلك الأدلة شكوى الضحية فقط و إنما يتعين أن يبحث ضابط الشرطة القضائية في موضوع الشكوى للحصول على أدلة مادية أو الحصول على إعترافات المشتبه فيه بالجرم أو شهادة الشهود وفي غير تلك الأحوال يمكن لضابط الشرطة القضائية الإستغناء عن إجراء التوقيف للنظر كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إقتياد المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من التحريات دون ان يحجزه لديه لأكثر من 48 ساعة بمعنى ان فترة التمديد لاتجوز في حالة التلبس.[2]

أولا :شروط إتخاذ إجراءات التوقيف للنظر .

1- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة55 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كانت جنحة بسيطة أو مخالفة فيمكن الإستغناء على إجراء التوقيف ويلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى الإجراءات الأخرى المخوله له طبقا للمواد 65 مكرر 1 من ق.إ.ج المتمثلة في توجيه

[1] – عبدالله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ،دار هومة الجزائر 2003 ، صفحة 242 .

[2] – عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 82 .

إستدعاءات إلى الأشخاص قصد أخذ أقوالهم حول وقائع القضية المطروحة أمامه أما إذا تعلق التوقيف للنظر بالأطفال لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا و في الجنايات .[1]

2- أن تكون هناك مصلحة من وراء الحجز لفائدة التحقيق(الخوف من إخفاء معالم الجريمة، الحفاظ على الأدلة المادية المتضمنة في الملف ، حماية الموقوف من الإعتداء أو الضغط عليه من الغير ، ضمان مثول الموقوف أمام النيابة).

3- الإخطارالفوري لوكيل الجمهورية بكافة طرق الإتصال مع وجوب تحرير تقرير كتابي مفصل عن دواعي التوقيف للنظر توضح فيه نوع الجريمة وظروف إرتكابها وهوية الشخص الموقوف ومهنته وبداية التوقيف .

4- ألا تزيد مدة التوقيف للنظر عن48 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين و 24 ساعة بالنسبة للأشخاص القصرالبالغين أكثر من 13سنة وتمدد في الأحوال الإستثنائية المنصوص عليها وفق القانون .

5- أن تكون ضد الشخص المشتبه فيه دلائل مادية أو ضبطه متلبس بالجريمة أو الحصول على إعترافه بالجريمة وكذا وجود شهود عيان تثبت إرتكاب الشخص الموقوف للجريمة أما إذا توفرت لدى ضابط الشرطة القضائية مجرد شكوك حول المشتبه فيه أو الحصول على قرائن أخرى ماعدا الدليل المادي يمكن تفادي إتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

6 - يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الشخص الموقوف بحقوقه الواردة في المادة 51 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية ويدونها في محضر الإستجواب حسب المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]– حسب القانون رقم 15–12 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل،حيث تنص المادة 48على أنه : لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في إرتكابه أومحاولة إرتكابه جريمة كماتنص المادة 49: إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشر طة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل و يشتبه أنه إرتكب أوحاول إرتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .

7- لايتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة مع حق زيارها في اي وقت والوقوف على مدى إحترام غرف التوقيف لحقوق الإنسان وكرامتهم البدنية والمعنوية والنفسانية حسب المادة 36 و52 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثانيا : حالات تمديد فترة التوقيف للنظر.

حسب المادة 51 مكرر والمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تمدد فترة التوقيف للنظر في الجرائم التالية :

-1- مرة واحدة في جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات .

-2-مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة .

-3- ثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

-4-خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .[2]

للإشارة يطرح رجال القانون إشكالية حساب مدة التوقيف للنظر في حالة إرتكاب شخص لعدة جرائم تستدعي التوقيف للنظر فمثلا نكون بصدد التحقيق الإبتدائي في جريمة السرقة وبعد توقيف المشتبه فيه وإخضاعه للتفتيش الدقيق يتم ضبط بحوزته على قطع مخدرات هنا تطرح إشكالية بداية حساب مدة التوقيف للنظر هل يتم حسابا بناءا على إجراءات سماعه حول القضية الأولى المتعلقة بالسرقة أم تحسب بداية من القضية الثانية المتعلقة بالخدرات.

نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الحالة في مواد قانون الإجراءات الجزائية ولكن حسب ماهو معمول به ميدانيا وتفاديا للشكوك التي قد تثار من قبل هيئات الدفاع والناشطين في مجال حقوق الإنسان حول سلامة الإجراءات يستحسن على ضابط الشرطة القضائية حساب مدة التوقيف للنظر على أساس القضية الأولى المتعلقة بالسرقة كما أنه لايجوز جمع المدد ولايجوز الإشتهاد في ذلك .

[1]- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع تعديلات مدخلة عليه ، ط2 ، دار المحمدية الجزائر 1990 ، صفحة 41 .

[2] - عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 87 .

ومن الناحية العملية يثار إشكال اخر حول إجراءات التوقيف بناء على تسليم المجرمين دوليا و كذا العبور الدولي للمجرمين عبر أراضي الجمهورية ، فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أمام إجراءات تمنحه حق تنفيذ أمر القبض على الأشخاص و في نفس الوقت لايمكنه وضعهم بغرف التوقيف تحت النظر.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الإنتباه إلى حالات إنتهاء مدة التوقيف للنظر وتقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة موقع المحكمة ومدى بعده عن مقر ضابط الشرطة القضائية فعلى سبيل المثال يتم غلق و التوقيع على سجل التوقيف للنظر في الفترة الصباحية في حين يتم وضع الموقوف تحت تصرف النيابة في الفترة المسائية ، بالرغم من أن هذه الحالات لاتتعارض مع بطلان الإجراءات إلا أن واجب الإحتياط والإنتباه لازم على ضابط الشرطة القضائية .[1]

ثالثا : حقوق الموقوف للنظر :

نظرا لخطورة إجراء التوقيف تحت النظر على الحريات الفردية أحاطه المشرع بجملة من الضمانات منها ماهو مكفول دستوريا ومنها ماهو منصوص عليه بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الإلزام .

1- حق الإتصال والزيارة العائلية :

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص المحجوز وسيلة إتصال فورا بأحد اصوله أو فروعه أو أخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها وفق ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 51 مكرر 1 منفس القانون.[2]

كما أن للشخص الموقوف الأجنبي حق الإتصال فورا بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر بشرط عدم إستفادته من زيارة أحد أفراد عائلته فإذا قام الشخص الأجنبي أثناء توقيفه بالإتصال هاتفيا بأفراد عائلته أو تلقى زيارهم لايجوز له الإتصال مرة ثانية بممثليه الدبلوماسيين.

يستشف من نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص والهيئات التي يحق لها زيارة الموقوف كما أكد على تلقي الموقوف لزيارة واحدة فقط فمثلا إذا تلقى الشخص

---

[1] – نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية أحاطه المشرع بجملة من القيود حتى لايتعسف ضابط الشرطة في إتخاذ هذا الإجراء بل توعهده بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيا بالنص على ذلك في المادة 6/51 من قانون الإجراءات الجزائية *إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا .

[2] – عبدالرحمان خلفي ،المرجع السابق ، ص 83 .

الموقوف زيارة زوجته في الفترة الصباحية فلا يحق له إجراء زيارة أخرى في الفترة المسائية لإخوته على سبيل المثال ونفس الشيئي بالنسبة للشخص الموقوف الأجنبي إذا تلقى زيارة زوجته أو أبناءه فلا يحق له زيارة ممثله الدبلوماسي بعد ذلك .

إن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم مواعيد الزيارة ولا المدة المخصصة لذلك حيث ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في تحديد الزيارة العائلية وعمليا يستحسن أن تكون الزيارة في الفترة النهارية و أن لاتتعدى 05 دقائق وهذا حفاظا على الإجراءات الأمنية التي تلي إجراء التوقيف للنظر.

اما بخصوص حق الموقوف في الإتصال العائلي فنجد المشرع الجزائريلم يتطرق إلى الطرق والوسائل المستعملة في الإتصال بالعائلة لكن ماهو معمول به فالإتصال يكون بواسطة الهاتف سواءا هاتف المصلحة أو هاتف الشخص الموقوف كما يحظر إستعمال الهاتف الشخصي لضابط الشرطة القضائية وأعوانه حفاظا على حقوق المتقاضين وتفادي الشبهة في دفع الخصوم بالتأثير على الموقوف ونظرا للتطور التكنولوجي وظهور وسائل ومواقع إلكترونية أخرى للتواصل مثل موقع التواصل الإجتماعي فلا مانع من إستعمالهم كوسيلة إتصال عن طريق إرسال رسائل نصية.

ونظرا لمخاطر الفايسبوك يجوز لضابط الشرطة القضائية منع الموقوف من الإتصال بواسطة الفايسبوك تفاديا لنشر صور أو معلومات تتعلق بظروف التوقيف للنظر كما يجوز إستعمال الفاكس إذا كان الموقوف يقيم خارج الإختصاص الإقليمي لض ش ق .[1]

2- حق الإتصال بالمحامي:

لقد أجاز المشرع الجزائري للشخص الموقوف حق الإتصال بمحاميه وزيارته له وهذا عملا بنص المادة 51مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا وفق شروط :

- في حالة تمديد فترة التوقيف للنظر المحددة ب 48 ساعة يمكن للمحامي زيارة الموقوف .
- يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة المحامي بعد إنقضاء نصف المدة القصوى إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.[2]

[1]- شناف سمير، ملتقى حول تحرير الإجراءات القضائية لفائدة ضباط الشرطة القضائية ، معهد الشرطة الجنائية الجزائر 2016.

[2] - عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 84 .

فعلى سبيل المثال إذا كانت مدة تمديد فترة التوقيف للنظر في جرائم المخدرات مقدرة ب ثلاث 3مرات أي بمعدل 6 أيام يمكن زيارة المحامي في اليوم الثالث من التوقيف والتمديد .

كما أن المشرع الجزائري نص على إجراء الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن لتفادي فرار الشخص الموقوف وتضمن سرية المحادثة بين الموقوف ومحاميه وهذا تحت إشراف ومرأى ضابط الشرطة القضائية بشرط أن تكون مدة زيارة المحامي 30 دقيقة .

لكن يطرح إشكال عملي لضابط الشرطة القضائية فيما يخص رسالة التأسيس التي يعتمدها المحامي هل يجب إحضارها قبل تمكينه من الزيارة أم يكفي التأكد من بطاقة المحامي فقط خاصة في حالة رفض الشخص الموقوف زيارة المحامي الذي تم تعينه من طرف أفراد عائلته والتمسك بمحامي يختاره بنفسه .

كذلك تطرح إشكالية تعدد المحامين مثلا تلقي الموقوف لزيارة عدة محامين هل يحق لهم جميعا زيارته كل على حدى وتمكينهم من مدة نصف ساعة لكل محامي أم عكس ذلك حيث يجد ضابط الشرطة القضائية صعوبة في التعامل مع جميع المحامين .

وبالرجوع إلى نص المادة 51مكرر 1 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على تدوين جميع الإجراءات المتعلقة بزيارة المحامي في محضر، لكنها لم تتضمن أي إشارة إلى جواز إمضاء المحامي على محضر سماع الموقوف كما هو معمول به في إجراءات سماع القاصر رفقت الولي الشرعي .[1]

كما نشير إلى ان المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل ألزم ضابط الشرطة القضائية بأخطار ممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل كما أعطى له نفس الضمانات طبقا لنص المادة 50 منه ومكنه من حق الإتصال بأسرته ومحاميه مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه خاصة حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي خلال سماعه على محضر وفي حالة تعذر حضور محامي يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا والذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الإتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن من وكيل الجمهورية وفي حالة وصول المحامي متأخر تستمر إجراءات السماع بحضوره .

[1]– إن زيارة المحامي شكلية الغرض منها مراقبة مدى تطبيق السليم للإجراءات من حيث الشكل والموضوع خاصة فيما يتعلق بالضغط النفسي والمعنوي الذي قد يمارس على المشتبه فيه كما يرى بعض الفقهاء أن الزيارة تمكن المشتبه فيه من إستشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه وفي كل الأحوال نجد أن المختصين في مجال القانون يصفون حق زيارة المحامي بالإجراء الناقص والذي ليس له أي معنى أثناء التحريات .

لكن المشرع وضع لكل ذلك إستثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو المتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة والحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك فانه يمكن سماعه دون حضور محام .[1]

3–حق الفحص الطبي .

كما يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ماطلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو أحد أفراد عائلته على أن يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة وفي حالة تعذر على الشخص الموقوف ذلك يعين له تلقائيا ضابط الشرطة القضائية طبيب عام من القطاع الصحي مع وجوب ضم الشهادة الطبية في ملف الإجراءات حسب ماجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما تم ضبطه في الدستور الجزائري في المادة 60 منه .

إن حق الفحص الطبي يكون عند كهاية الفترة الفعلية لوضع الموقوف بغرفة التوقيف للنظر بمراكز الشرطة أو الدرك وتقديمه أمام وكيل الجمهورية ولايشترط القانون إجراء فحص طبي قبل بداية التوقيف إلا بالنسبة للأشخاص القصر بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي ع ند بداية واية التوقيف للنظر لكن عمليا نلاحظ أن ضباط الشرطة القضائية يلجؤون إلى هذا الإجراء طبقا لتعليمات الوصاية الإدارية وكذا حماية لضابط الشرطة القضائية و أعوانه بالدفع بالتعسف وممارسة التعذيب من قبل الموقوف أو أفراد عائلته أو محاميه .[2]

كما يجب التنويه إلى أن الفحص الطبي هو حق مخول للشخص الموقوف دون سواه ويمكنه الإستغناء عن عرضه على طبيب حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرها الثامنة على أن الفحص الطبي يتم وجوبا إذا ماطلب ذلك الموقوف شخصيا أو بواسطة محاميه أو عائلته وهذا دليل قانوني على أن حق الفحص الطبي وإختيار الطبيب مخول للشخص الموقوف دون سواه أما صلاحيات وواجبات ضابط الشرطة القضائية تنحصر في إختياره للطبيب سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص لفحص الموقوف.

[1]–. عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] –.عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 85 .

غير أن المادة 52 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على جواز وكيل الجمهورية أن يكلف طبيب لفحص الموقوف في أية لحظة يراها مناسبة وهذا ضمانا لعدم المساس بالسلامة الجسدية للموقوفين .

إن المشرع الجزائري بالرغم من نصه وتأكيده على الفحص الطبي إلا أنه لم ينظم طرق ومكان إجراءه هل يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل الموقوف إلى مكتب الطبيب أو يستدعي الطبيب إلى مكتب ضابط الشرطة القضائية لإجراء الفحص على الشخص الموقوف .

إن الإجراء المعمول به لدى عناصر الضبطية القضائية هو تكليف طبيب عام بالمستشفى التابع لإختصاص دائرة المحكمة بموجب تسخيرة مكتوبة تحدد فيها هوية الموقوف و المهام الواد القيام ا لفحص الشخص الموقوف كما يمنع ذكر نوع القضية المتبع بها الموقوف في ورقة التسخيرة .[1]

4- حق الاستجواب .

تنص المادة 52 على أنه يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوبه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ، حيث يجب أن يتوفر محضر السماع الخاص بالتوقيف للنظر على شروط وبيانات تتمثل في ما يلي:

1- مدة الإستجواب وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه للقضاء.

2- أن يدون ملحوظة الحجز وأن يوقع صاحب الشأن عليها أو يشار إلى إمتناعه وذكر أسباب الحجز.

3- أن يذكر هذا في سجل خاص مرقم وموقع من قبل وكيل الجمهورية ويكون موضوعا في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي تحتمل أن تتلقى شخصا محجوزا تحت المراقبة(المادة 52 ق إ ج) .

[1] – من الجانب العملي يطرح إشكالية كيفية أو طرق إجراء الفحص الطبي خاصة وأن الموقوف يتم نقله إلى مكتب الطبيب وفق إجراءات أمنية محكمة مثل وضع الأغلال في اليدين وفرض أعوان الشرطة القضائية لمراقبة جسدية للموقوف في حين نجد الطبيب يرفض هته الإجراءات الأمنية تحت غطاء السر المهني الطبي وأساليب معاملة المرضى ، فيجب على ضابط الشرطة القضائية السهر شخصيا والتنقل رفقت الأعوان إلى مكتب الطبيب والدخول أولاومحاولة شرح وإقناع الطبيب بخطورة الشخص وخطورة الجريمة المرتكبة والهدف من حراسة الموقوف داخل مكتب الطبيب من أجل السلامة الجسدية للطبيب نفسه كما يجب محاصرة مكتب الطبيب خاصة الأبواب والنوافذ والعمل على الحصول على ترخيص كتابي من الطبيب في حالة موافقته على الدخول إلى مكتبه أثناء الكشف على الموقوف وهذا الإجراء متعارف عليه دوليا.

4- ذكر إشارة الفحص الطبي من عدمها.

نصت المادة 53 ق إ ج على (يجب تقييد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات والمصالح التي يثبتوها لإثبات الإقرارات وتنسيخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية) كما نصت المادة 54 ق إ ج " المحاضر التي يضعها ض ش ق طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من**أو**راقها" وفي حالة **إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الحجز تحت المراقبة(م 107 ق ع ج) يعرض ض ش ق للعقوبات نتيجة الحجز التعسفي حسب المادة**51 الفقرة الأخيرة من ق إ ج **ونصت المادة 107 ق ع ج بـ:" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من** 05 إلى 10 **سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".**

لكن يجب التنويه إلى أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر **الإستجواب أو** سماع **أقوال الشخص الذي** أتخذ في حقه **إجراءات التوقيف تحت** النظر كما يجب عليه تحرير محضر **أخر خاص بالتوقيف** تحت النظر ويوقع على جميع **أرواقه من قبل الشخص الموقوف بعد تلاوته للمحضر أو قراءته وكذا توقيع ضابط الشرطة القضائية وعدم الإكتفاء بذكر** ملحوظات قصيرة مرفقة بمحضر سماع **أقوال مع ضمان تحرير كل** إجراء في محضر خاص .[1]

الفرع السادس : تفتيش المساكن .

التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر كما عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى[2] **و هذا التعريف يشمل تفتيش المساكن, وملحقات المسكن من حدائق وفناء ومراب أو تفتيش الأشخاص، أو** تفتيش متاعه و الغرض من وضع القواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياهم الخاصة.

و تفتيش المساكن في الإطار القانوني و حرمة المسكن **و عدم** إنتهاكها من الحقوق التي نصت مواثيق **حقوق الإنسان و الد**ساتير و كذا التشريعات على حمايتها .

[1]–إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية ، القاهرة 1990 ، ص 4.

[2]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، طبعة 12، صفحة 140.

إن التفتيش كأصل هو من أعمال التحقيق القضائي لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق و يقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية إستثناءا في الحالات التي يحددها القانون و طبقا للأشكال و الإجراءات و ذلك تحت إشراف و رقابة السلطة القضائية .

إن المشرع الجزائري أناط صلاحية تفتيش المساكن لضابط الشرطة القضائية، إلا أنه وضع لها ضوابط و قواعد قانونية لا يجوز تجاوزها أو خرقها، تضبط حالات التفتيش و شروطه القانونية و كل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المسائلة الجزائيةوالتأديبية إلى جانب بطلان الإجراءات وعليه سنتعرض لهذه الضوابط من خلال هذه النقاط:

أولا:الحالات القانونية للتفتيش.

حرصا منه على صيانة حرمة المساكن حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص و تفتيشها، فما هي هذه الحالات؟.

1- حالة التلبس.

تنص على هذه الحالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الاشخاص الدين يظهر انهم ساهموا في الجناية أو انهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش»[1].

من خلال المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ حصر القيود و الضوابط التي يجب ان يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية كالاتي :

- أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن إرتكبوا أو ساهموا في إرتكاب الجريمة أو ممن تظهر عليهم إمارات تدل على انهم يحوزون أشياء أوأوراق لها علاقة بالجناية.

[1] - الصياغة الجديدة التي وضعها المشرع بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 و قد كانت الصياغة القديمة لهذه المادة " يجوز لمأمور الضبط القضائي الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجناية و يجري تفتيشا و يحرر عنه محضرا، و بما أن هذه المادة غير دستورية لكونها تتناقض مع نص المادة 50 من دستور 1976 التي نصها«تضمن الدولة حرمة المسكن لا يفتش إلا بمقتضى القانون و في حدوده، لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة». فجاء التعديل لتدارك القصور و التناقض بين التشريع و أحكام الدستور.

- يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك لإعتبارين إثنين ، أولهما أن التفتيش من إختصاص السلطة القضائية و هو أصلا من أعمال التحقيق القضائي و خوله المشرع إستثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريات الأولية، و ثانيها أن حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد من إختصاص السلطة القضائية فيجب أن يتم التفتيش تحت رقابتها.

- إلزامية الإستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن و مباشرة التفتيش.

2 – حالة التحقيقات الإبتدائية .

بالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم و نصت المادة 64 منه على أنه لا يجوز تفتيش المساكن في هذه الحالة ومعاينتها و ضبط الأشياء المثبتة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات و يجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن فإن كان لايعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.

3– حالات أخرى لتفتيش المساكن.

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذها و هي حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و نلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنازل بموجب إنابة قضائية فضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضا من طرف قاضي التحقيق المختص يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن.

- التفتيش في إطار مكافحة جرائم الإرهاب و التخريب ما عدا ما يتعلق منها بالمحافظة على السر المهني.[1]

ثانيا : القيود الواردة على إجراء التفتيش.

حرصا من المشرع على حماية المساكن لم يكتف بالنص على هذا الإجراء بل وضع جملة من الشروط و الضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية فالتقيد بهذه الشروط

[1]– .محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 141 .

هو الذي يجعل الإجراء مشروعا و منتجا لأثاره القانونية و تسهر السلطة القضائية على مدى الإلتزام بذلك عن طريق الرقابة القضائية و ذلك بوجوب أن يتم التفتيش وفق الشروط التالية:

1- وجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائيةو ذلك في كل الحالات السابق ذكرها، عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي[1] إذ لا يشترط الإذن المسبق من السلطة القضائية المختصة في الجرائم المتلبس بهالإجراء التفتيش حسب نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و هو ما كان معمول به في الجزائر قبل التعديل رقم 82-03 الذي بموجبه أصبح الإذن شرطا في حالة التفتيش .

2- أن يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15من نفس القانون، أو بحضوره و تحت إشرافه فلا يجوز تكليف أعوان الضبطية القضائية بالتفتيش بصفة منفردة و إلا وقع التفتيش باطلا لعدم الاختصاص .[2]

3- أن يقع التفتيش في الميقات القانوني سواء في حالة التلبس أو في حالة التحريات الأولية أوأثناء تنفيذ إنابة قضائية فالضابط القانوني لميقات التفتيش هو أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- إلزام للإظهار بالأمر المكتوب الذي يعينّ عنوان المسكن الواجب تفتيشه و يكون هذا الإذن مسهورا ومؤرخا من طرف السلطة التي أصدرته قبل الشروع في مباشرة عملية التفتيش طبقا لنص المادة 44 من ق ا ج.

5- يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه و إذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له و إذا أمتنع أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من

[1] -إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجز ائر 1992 ، صفحة 95 .

[2] – عكس ماهو معمول به في تفتيش المساكن بوجوب حضور ضابط الشرطة القضائية شخصيا لتنفيذ عملية التفتيش نجد أن المشرع أجاز لأعوان الشرطة القضائية الدخول إلى المساكن لتنفيذ أمر بالقبض ضد الأشخاص كما هو منصوص عليه في المادة 122 ق إ ج.

غير الموظفين الخاضعين لسلطته و ذلك طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون أعلاه و يتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر **يوقعانه مع الضابط**[1]..

و تضبط الأشياء و الأوراق التي يعثر عليها جرّاء عملية التفتيش و التي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة **أو** التي **يمكن** أن تشكل دلائل مادية في القضية كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بجرد كل الملاحظات و يرقمها و يضعها في أحراز مختومة بعد تقديمها للمشتبه **فيه أو الشهود للتعرف عليها و ترسل مرفقة بالمحضر** إلى **النيابة العامة.**

غير أنه إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم بكتمان السر المهني كالطبيب **أو المحامي فعلى ضابط** الشرطة القضائية أن يتخذ جميع **الإحتياطيات** اللازمة للحيلولة دون إفشاء المعلومات التي يطلع عليها **أثناء عملية التفتيش.**

و يتعين هنا على الضابط أن يكون مرفوقا بمسؤولي النقابة لهذه الفئة المعنية عند إجراء التفتيش في هذه **الأماكن**[2].

أما بالنسبة للتفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية خارج حالات التلبس فقد**أوجب القانون** إلى **جانب** الضوابط القانونية المذكورة أعلاه أن يتم التفتيش في هذه الحالة بموجب رضا صريح و مكتوب بخط يد **الشخص الذي يتم تفتيش منزله فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإ**ستعانة بشخص يختاره بنفسه و يذكر ذلك في المحضر و الإشارة صراحة إلى رضاه و ذلك طبقا لنص المادة **64 من قانون الإجراءات الجزائية.**[3]

إن الملاحظ على شرط رضا صاحب المسكن لمباشرة ضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن مخالف **لإجراءات** التي تخول السلطة القضائية منح ضباط **الشرطة القضائية بإجراء التفتيشات** والمعاينات فكيف لهذه **السلطة** أن تستشير **الأ**شخاص والمشرع لم يتطرق إلى **حالة رفض صاحب المسكن إجراء تفتيش داخل مسكنه**

---

[1]– غير أن القانون وضع إستثناءا على هذه القاعدة و التي وردت في المادة 45 فقرة 03 و هو خروج عن قاعدة حضور صاحب المنزل أو من ينوبه أو شاهدان و هي إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و بصفة عامة فإنه في هذه الحالات فقط يجوز الخروج عن القواعد و الضو ابط المقررة للتفتيش و هذا حرصا من المشرع على حماية السكينة و الأمن العام و حريات الأفراد، و ذلك باستثناء ما تعلق منها بالسّر المهني.

[2] – محمد محمد شتا أبو السعود ، التلبس بالجريمة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ص 207 .

[3] –عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 265 .

هل يتعرض إلى حالات إعتراض تنفيذ سند قضائي أم يعدل ضابط الشرطة القضائية عن مباشرة عملية التفتيش وإرجاع الإذن إلى السلطة القضائية بعد عدم الانجاز.

من جهة أخرى يعاب على صياغة الإجراءات لاسيما المادة 45 و47 ق إ ج الناصة على تعيين شخصين لحضور عملية تفتيش مسكن الأشخاص المشتبه فيهم أو يقوم ضابط الشرطة القضائية تلقائيا بتعيين شخصين من عامة الناس من غير الموظفين العاملين تحت سلطته حيث أن هذا الإجراء المفروض على ضابط الشرطة القضائية يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة له في إتخاذ أي إجراء يراه مناسب في مجرى تحرياته المستمدة من صفة الضبطية القضائية والتي تستدعي الثقة المسبقة في شخص ضابط الشرطة القضائية كونه من الأشخاص المحلفين ،كما يثار إشكال حول من هم الأشخاص الذين يختارهم ضابط الشرطة كشهود وماهو دورهم وما هو الإجراء الواجب إتخاذه في حالة رفض الأشخاص تلبية أوامر ضابط الشرطة القضائية في حضور التفتيش خوفا من أي ضغوطات قد يتعرضوا لها من صاحب المسكن أو أفراد عائلته والتي قد تؤدي بهم إلى تغيير شهادتهم أثناء المحاكمة مما يفقد مصداقية أعمال ضابط الشرطة القضائية .

وكان ينبغي على المشرع الجزائري تدارك الغموض الوارد في نص المادة السابقة وإعادة صياغتها بإلغاء شرط الرضا الصريح وكذا تحديد أشخاص مسبقا يلجا إليهم ضابط الشرطة القضائية وتسخيرهم لتنفيذ عملية تفتيش المساكن مثل رؤساء البلديات أو أشخاص محلفين أو رؤساء الأحياء واللجان أو المحضرين القضائيين[1].

رابعا : حالات الخروج عن الميقات القانوني.

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة العامة المتعلقة بميقات إجراء التفتيش الواردة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءاو ذلك في الحالات التالية:

1- طلب صاحب المسكن أو في حالة الضرورة.

بالرجوع إلى نص المادة 47 من نفس القانون نجد أن المشرع نص صراحة على جواز الخروج عن قاعدة الميقات القانوني المقرر لإجراء التفتيش سواء في مساكن المشتبه في مساهمتهم في إرتكاب الجريمة أو الذين يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة و يتقرر هذا الإستثناء متى طلب صاحب المنزل الدخول برضاه إلى مسكنه و تفتيشه أو في حالة الضرورة و هي الحالة التي نجدها في نص المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك

[1] – سمعون سيداحمد ، الملتقى الجهوي لقضاة النيابة وضباط الشرطة القضائية بالقطب الجزائي سيدي محمد، الجزائر 2017.

إثر متابعة البضائع محل الغش على مرأى العين أو في حالة بداية التفتيش في أواخر النهار وذلك بمناسبة التفتيش الذي يجريه أعوان الجمارك .[1] كما يمكن الإشارة إلى وجود إشكالات في الدخول إلى مساكن الأشخاص حيث يجد ضباط الشرطة القضائية صعوبات عملية في التعامل مع صفة صاحب المسكن مثل حيازة المشتبه فيه لغرفة واحدة داخل مسكن الورثة المراد تفتيشه أو فصل المسكن بواسطة جدار أو يكون المشتبه فيه يقيم في مسكن صهره مثلا أومستأجر لدى الخواص هنا يطرح إشكال تفتيش المسكن ولواحقه كما هو منصوص عليه قانونا أو يكتفي ضابط الشرطة بتفتيش الأماكن المشغولة من طرف المشتبه فيه خاصة وأن القانون يشترط في إستصدار الإذن بالتفتيش تحديدالعنوان بدقة و التهمة المتابع بشا ا المشتبه فيه .

2- تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة.

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 47 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الدخول في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار إلى الفنادق و المساكن المفروشة و المحلات وما إليها من الأماكن المفتوحة للعامة و تفتيشها و ضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 و ما يليها من قانون العقوبات.[2]

3- بمناسبة الجرائم الإرهابية و التخريبية.

و طبقا للفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي أضيفت بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير1995[3]،فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في اي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك.

و هي نفس الضوابط التي قيد بها المشرع حرصا منه دائما على رقابة اعمال الضبطية القضائية و وضعها في إطار قانوني محدد نظرا لتعلقها بالنظام العام و مساسها بالحريات الفردية وإجراءات التفتيش في بعض القوانين الخاصة و التي تمنح لموظفيها و أعوانا بعض مهام الضبطية القضائية فنجد أن نص المادة 47 من قانون الجمارك تحصر الحالات التي يجيز فيها لأعوان الجمارك تفتيش المساكن و معاينة الجريمة الجمركية و هي نفس

[1]- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 266 .

[2]- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 215 .

[3]- هي الجرائم المضافة لقانون العقوبات بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الذي أضيفت بموجبه المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الشروط العامة للتفتيش زيادة على وجوب حضور ضابط الشرطة القضائية هذه العملية و إلا أعتبر هذا المحضر باطلا إلا إستثناءا في حالة متابعة الجريمة على مرأى العين أو في حالة الجرائم الواقعة في النطاق الجمركي.

و هي نفس الشروط التي قيد بها المشرع إجراء التفتيش الدي يجريه الموظفون و الاعوان المختصون في الغابات طبقا لنص المادتين 21 22 من قانون الإجراءات الجزائية إلا الإستثناء الاخير فهو غير معني بهم .[1]

المطلب الثاني :إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية مجمل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية بغرض القيام بإجراءات خاصة بالتحقيق طبقا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه لايجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة والتي تكون في حدود مدة زمنية محددة ب 8 أيام كاملة دون تجاوزها ماعدا إذا تم تحديد المدة سابقا حسب نص المادة 141 الفقرة الاخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى المادة 139 من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري منح تفويض خاص وليس عام لضابط الشرطة القضائية فلايجوز له مثلا إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني .[2]

ونستطيع القول أن قاضي التحقيق له صلاحيات واسعة في منح ضابط الشرطة القضائية في ممارسة وإتخاذ الإجراءات التالية :

- سماع أقوال الشهود .
- إجراء البحث الإجتماعي لتحقيق السلوك للمتهمين خاصة القصر.
- تبليغ أطراف التحقيق للحضور أمام مكتب قاضي التحقيق المادة 88 ق إ ج .
- إجراء تحقيق لتحديد الهوية الكاملة للأشخاص .
- إجراء تحقيق لتحديد هوية مستعملي الهاتف النقال والفيسبوك.
- الأمر بإعادة تمثيل مسرح الجريمة .
- إجراء التوقيف تحت النظر .

[1]– إبراهيم حامد مرسي طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 212 .

[2]– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 209.

- إجراء تفتيش المساكن والتفتيش الإلكتروني للهواتف النقالة وأجهزة الإعلام الألي ومواقع التواصل الإجتماعي.

-تنفيذ الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار.

إن الضبط القضائي يعتبر جهازا منظما تنظيما محكما حيث لايعمل إلا في إطار قانوني دقيق لذلك فقد عمد قانون الإجراءات الجزائية إلى جعل أعضاء الضبط القضائي يعملون وفق إجراءات تقنية خاصة محددة سابقا.

كما عمد المشرع الجزائري إلى جعل أعضاء الضبط القضائي يمارسون تلك المهام تحت الرقابة المشددة لجهات قضائية معينة وكل ذلك من أجل ضمان السير الحسن لجهاز العدالة وعدم تعسف ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم ذات الصلة بأساليب التحري الخاصة .

وكل هذه الامور نتعرض لها بالتحليل في هذا الفصل حسب الخطة التالية :

المبحث الأول : التسرب.

المطلب الأول :تعريف التسرب .

المطلب الثاني : صور التسرب .

المبحث الثاني : الوسائل التقنية المستعملة في التسرب.

المطلب الأول :إعتراض المراسلات .

المطلب الثاني :تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

المطلب الثالث : الإنتقادات الواردة على أسالب التحري الخاصة .

الفصل الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة

تمهيد:

نظرا لتشعب الجريمة وتطورها عبر الحدود الوطنية، حيث أصبحت في شكل منظم الغرض منها تحقيق أهداف إجرامية والحصول على عائدات مادية وبالمقابل الإفلات من العقاب ولهذا شرع القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ممارسة بعض الأعمال الميدانية والإجرائية للتمكن من التصدي بشكل إيجابي للجريمة المنظمة ،كما أوجب عليهم ضوابط إجرائية لممارسة أساليب التحري الخاصة بالتسرب وما يتبعه من إجراءات مثل إلتقاط الصور وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التي من شأنها إنجاح العملية .

المبحث الأول : التسرب .

تعرف العملية الإجرامية تطور مستمر من خلال إستعمال وسائل مادية وأخرى تكنولوجية لإنجاحها وبالتالي إفلات الجناة من العقاب ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص على أليات قانونية وتقنية للتصدي لتلك الجرائم ،حيث خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ممارسة تقنيات التسرب بربط علاقات مع أفراد العصابة الإجرامية بغرض كشف وإحباط مخططاتهم وتوقيفهم متلبسين بالجريمة .[1]

المطلب الأول : تعريف التسرب .

تناول المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف "كما تناول المشرع الجزائري التسرب كأسلوب للتحري الخاص وأطلق عليه مصطلح الإختراق وهذا في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06في المادة 56منه.[2]

أما التسرب من الناحية العملية يعني التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[3].

الفرع الأول : الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب .

لإتمام التسرب ونظرا لأهميته ومساسه بحريات الأفراد وضع له المشرع شروطاً يجب مراعاتها والتقيد بها من أجل احترام الشرعية الإجرائية من جهة وتسهيل مهام القائمين لبلوغ أهدافهم وهذا يظهر من خلال إحترام الإطار الشكلي والموضوعي لهذه العملية ، وتتضح شروط إجراء عملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من خلال النقاط التالية:

---

[1] ورد التسرب في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتقابله الكلمة في اللغة الفرنسية ، وتم تناول ذات المصطلح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كأسلوب خاص للتحري بكلمة الاختراق ويقابله بالفرنسية Infiltration وهو ما يجعل المشرع يقصد بالكلمتين ذات المعني في نصها الفرنسي .

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر ، 2007 ، ص 72.

[3] شويرف يوسف . التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس ، جويلية 2007.

أولا :أسباب اللجوء إلى عملية التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب على القائمين بها فإن المشرع قد جعل اللجوء إليها لا يتم إلا إذا دعت الضرورة الملحة لجمع البيانات و إستدلالات وجمع الأدلة وهذا في نطاق الجرائم المحددة حصرا في القانون وهو ما يعكسه نص المادة 65 مكرر 11 نص المادة:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65مكرر 05 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد ادناه ."

وعليه فإن أسباب اللجوء لعملية التسرب تتمثل في ضرورات التحري والتحقيق.[1]

ثانيا :الجهات صاحبة الإختصاص بمنح الإذن بالتسرب :

بما أن التسرب يتم دوماً من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حسب نص المادة 65 مكرر12 فإنه يلزم هذا الأخير بتقديم طلب مسبق يبين فيه أسباب اللجوء إلى عملية التسرب ويقدمه إلى الجهات المخولة قانونا بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب والتي حددتها المادة 65 مكرر11وهي : وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهم .[2]

ثالثا : الجهات المختصة لمباشرة عملية التسرب:

حول نص المادة 65 مكرر 12 الضبطية القضائية القيام بعملية التسرب بشكل عام في شخص ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية بشكل خاص ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب ما جاء ذكرهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

ونستثني منهم لإعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

والأعوان يمارسون عملية التسرب ميدانيا تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية و الصادر بأسمائهم الإذن بالتسرب وتحت مسؤولياتهم ، كما أنه ورد في نص المادة 65 مكرر13

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2007 ، صفحة 37.

[2] عائشة مختاري . محاضرة التسرب لفائدة ضباط الشرطة القضائية ، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس 2008 .

[3] انظر المواد 40- 138من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والمتعلقة بتحديد الأشخاص المكلفين في عملية التسرب كلمة المسخرين إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وذلك في نص المادة 65 مكرر 14.[1]

ويقصد بالمسخر كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية المتسرب مفيدا في إنجاز مهمته وهنا يبقى التقدير لضابط الشرطة القضائية منسق العملية تحت رقابة القضاء.[2]

الفرع الثاني: سير عملية التسرب وضوابطها

على إعتبار أن عملية التسرب منسقة ومنظمة تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة قانونا في المادة 65 مكرر5 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجب على الضابط المنسق للعملية أن يحدد عناصر سيرها بدقة وهذا من أجل نجاح العملية ويتم ذلك من خلال تحديد:

أولا : من حيث تحديد المسؤولية في عملية التسرب:

إنطلاقا من نص المادة 65 مكرر12 فإن مسؤولية سير عملية التسرب تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية دون سواه بإعتباره هو من يتولى عملية التنسيق والتفكير والتحضير والتنظيم لهذه العملية وكل ما يترتب عليها من إجراءات يكون هو المسؤول عنها كما لهذا العامل الأثر في نجاح العملية ميدانيا حيث أن القانون لم يتكلم عن مسؤولية عون الشرطة القضائية والشخص المسخر لإنجاح عملية التسرب.

ثانيا:من حيث تحديد الجهة المختصة برقابة عملية التسرب

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجهة التي خولها القانون منح إذن مباشرة التسرب هي ذاتها المخولة لرقابة سير عملية التسرب بحيث أن وكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية في دائرة إختصاصه حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وقاضي التحقيق بإعتباره سلطة تحقيق قضائية يتوليان مهمة مراقبة سير عملية التسرب وقد أجاز لهما المشرع الأمر بوقفها قبل إنتهاء المدة المحددة في إذن التسرب وهو ما يعد أداة لرقابة في يد الجهة القضائية مصدرة الإذن بالتسرب.[3]

---

[1] شويرق يوسف – المرجع سابق.

[2] إن المشرع الجزائري لم يذكر من هم الأشخاص الذين يتم تسخيرهم من طرف ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب حيث نلاحظ من الجانب القانوني ان القانون حدد صفة المبلغين عن الجرائم وأعطى لهم ضمانات قانونية أم الفئة الثانية المتعلقة بالمخبرين لم يتطرق لها المشرع الجزائري الأمر الذي قد يؤدي بأفراد العصابة الاجرامية لتوريط المخبر أو الشخص المسخر في مشاركته في الجريمة بغرض الإنتقام خاصة وانه يعرف النوايا الإجرامية مسبقا لذلك كان واجب على المشرع إعادة صياغة نص المادة 65 مكرر 13 من ق ا ج حتى تكون عملية التسرب سليمة .

[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 46 – 47.

ثالثا :من حيث الإختصاص المحلي والإقليمي:

يعرف الإختصاص الإقليمي بأنه الرقعة الجغرافية التي يمكن أن تباشر فيها عملية التسرب والذي جاء في نص المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو يعتبر خروجا على نص المادة 06 منه والتي فيها المبدأ العام الذي يقتضي ممارسة ضباط الشرطة القضائية لإختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[1] وهذا راجع إلى طبيعة الجرائم وخطورتها ويعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجالس القضائية المختصة إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي تناول الإختصاص المحلي والإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة / 694 والمادة /706 وقد أجاز القيام بإجراء عملية التسرب خارج ترابه الوطني وفي المقابل سمح بإمكانية مباشرتها من قبل عناصر الأمن لمصالح دول أخرى على أرضه وفق إتفاقيات وإجراءات خاصة .[1]

رابعا : من حيث الأجال القانونية لتنفيذ عملية التسرب

بالرجوع إلى نص المواد المتعلقة بمباشرة عملية التسرب فإن المشرع قد أجاز للقاضي الذي يمنح الإذن بمباشرتها أن يراعي في ذلك الوقت الكافي لإتمامها على أن لا يتجاوز 04 اربعة أشهر وهو ما ورد في نص المادة 65 مكرر5 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا كأصل عام على أنه أشار إلى إمكانية تمديدها عندما تتقضي ذلك ضرورات التحري والتحقيق في إطار إحترام نفس الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في الإذن أي أن يراعي في إذن التمديد نفس شروط الإذن وهذا يتم في حال إقتناع الجهة المانحة للإذن بالمبررات الواردة في طلب التمديد.[2]

---

[1] إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإختصاص االاقليمي بالشكل الوافر، حيث يطرح أشكال ممارسة عملية التسرب في غير الإختصاص الإقليمي والمحلي لضابط الشرطة القضائية المتسرب ومدى تعارضه مع القواعد الإجرائية الناصة على أخطار ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية المختص إقليميا بكل عملية وبالمقابل نجد القانون ينص على السرية التامة لمباشرة عملية التسرب والتي تكون بالتنسيق بين ضابط الشرطة القضائية المتسرب ووكيل الجمهورية الذي أذن بعملية التسرب وعلى العموم يمكن ممارسة التسرب خارج الإختصاص الإقليمي في مراحله الأولى كالاختراق دون إخطار أي جهة أخرى إلا في حالة التنفيذ النهائي للعملية بتوقيف المشتبه فيهم أو ضبط الاشياء المحظورة فيتعين على ضابط الشرطة القضائية المتسرب إتباع جميع الإجراءات المنصوص عليها بنص المادة 16 من ق ا ج.

[2] مختاري عائشة، المرجع السابق، ص93.

خامسا:من حيث إلتزامات منسق عملية التسرب

يلزم ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب بالتزامات أملتها عليه طبيعة هذه العملية إضافة إلى ما يمليه عليه عمله كضابط للشرطة القضائية حيث يلتزم في هذا الإطار بما يلي:

1- **تحرير تقرير**:

يلزم كل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بعمله لتحرير محاضر وموافاة وكيل الجمهورية بها وهذا كأصل عام حسب نص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية وتختلف تسميات أنواع المحاضر بحسب الإجراء المنجز وفي إطار عملية التسرب خصيصا نجد نص المادة65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية نصت صراحة على أنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية ويجب عليه أن يراعي في إعداد هذا التقرير مراحل العملية كاملة في ضل إحترام التسلسل الزمني وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة ويأتي التقرير على ذكر ما يلي:

- تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية (أسماؤهم - ألقابهم المستعارة منها الأفعال المجرمة و المعاقب عليها) .

- ذكر كل طرف مشتبه فيه في الأفعال المجرمة. الوسائل المستعملة (نوعيتها وتحديدها كالسيارات ،الآلات) الأدلة المحجوزة وتحديدها.

- تحديد الأماكن و العناوين التي تم إستعمالها (أماكن التخزين ، طرق التوزيع).

- تحديد الكيفيات التي بها وعبرها تتم مخادعة رجال الأمن.

وعليه فإن تناول مجريات عملية التسرب تبقى بتفاصيلها من بدايتها إلى نهايتها ، وقد ألزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير التقرير الكتابي دون سواه ممن قاموا بعملية التسرب (العون) لأنهم يقومون بهذه المهمة تحت تنسيقه ومسؤوليته في كل الأحوال[1].

[1]إن مهمة التسرب تشكل خطر على شخص القائم بها لذلك المشرع الجزائري نص في المادة 65مكرر16 الفقرة 1 من ق ا ج على حماية المتسرب من أي إعتداء وشملت الحماية حتى افراد عائلته ومن جهة النص على جواز سماع ضابط الشرطة القضائية المتسرب ومواجهته مع افراد العصابة في المادة 65مكرر 18 من ق ا ج ، يعتبر تناقض واضح للحماية القانونية المقررة لضابط الشرطة القضائية خاصة بإفشاء الأسرار المتعلقة بالتنفيذ الميداني للعملية.

2-جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد:

طبقا لنص المادة 5 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أجاز لجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يتم تحت تنسيقه ومسؤوليته عملية التسرب طبقا للشروط المذكورة سابقا وهذا في أي مرحلة من مراحلها وهذا دون سماع الأشخاص الذين يباشرون هذه العملية تحت مسؤوليته وهم عون الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يسخرون لهذه المهمة وهذا راجع لكونه.

1- هو من يتمتع بصفة الضبطية القضائية.

2- هو من يسلم الإذن بإسمه وتحت مسؤوليته.

المطلب الثاني: صور التسرب.

يقصد بصور التسرب الطرق التي يمارس في ضلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها والتي تدخل في إطار صلاحيات ضابط الشرطة القضائية ويتم ذلك من خلال الصور التالية:

الفرع الأول: المتسرب كفاعل

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في غرتباكهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .... الخ) والمقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات (كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي).

ومنه يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الاجرامي، وهنا يجب أن نميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسها ولا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أيه فكرة قائمة على الجريمة.[1]

[1] عبد العال خراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية مصر ، 2006 ، صفحة 212.

وفي هذا الإطار يقول الدكتور فتحي سرور (يجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديهم الإستعداد لإرتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك في جرائم محددة من الجرائم الخطيرة إذا إقتضت الضرورة بالإلتجاء إلى هذا التشجيع الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة).[1]

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية في نص المادة 65 مكرر12 منه في عبارة (لا يجوز تحت طائلة البطلان إن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم).

وفي نفس الإتجاه ذهب جانب من الفقه وأقره في ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957، حيث خلص إلى أن التحريض لا يتوفر إلا إذا كان هو الدافع إلى الجريمة وأما تدخل رجل السلطة العامة لكشف الجريمة لا يعد تحريضا.

الفرع الثاني : المتسرب كشريك:

وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من أجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليه قانونا حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك كالأتي : (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك) كما يدخل في حكم الشريك بحسب نص المادة 43 من قانون العقوبات كل من (يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي) .

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ ... الخ مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الايقاع بهم متلبسين بجرمهم.

[1] أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية 2006 ، صفحة 211.

الفرع الثالث :المتسرب كخاف:

هي الصور ة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بمهمته من خلال إيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية إختلاسها أو تبديدها فيها وقد تم تحصيلها من خلال إرتكاب هذه الجرائم سواءً كليا أو جزئيا وطبقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي تعرف فعل الإخفاء كالتالي (كل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب عليها ...) كما وردت صورة لإخفاء في نص المادة 43 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 /2006/02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. "[1]

الفرع الرابع : الأعمال المأذون بها للمتسرب

هي عدد من الأفعال المادية والوسائل المختلفة الغايات التي تسهل للمتسرب مهمته وتوهم مرتكبي الجرائم المذكورة سابقا بأن المتسرب الفاعل الشريك الخافي هو من أفراد هذه الشبكة الإجرامية وتبعد كل شك في مهمته وقد نصت المادة 65 مكرر2/14 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ، على بعض الأفعال التي إذن بها القانون للمتسرب القيام بها وهي تعفيهم من المسؤولية الجزائية المترتبة على القيام بهذه الأفعال أو إستعمال هذه الوسائل وهي:[2]

- إقتناء أو حيازة ،نقل أو تسليم .
- إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.
- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم أما وسائل ذات طابع القانوني وسائل ذات طابع المالي، وسائل النقل ، وسائل التخزين ، وسائل الإيواء ، وسائل الحفظ ،وسائل الإتصال .

[1] يمتد الإعفاء من المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم للقيام بهذه العملية.

[2] لضان إنجاح عملية التسرب من الجانب العملي يجب توفر صفات في ضابط الشرطة أو أعوانه المكلفين بهذه العملية نذكر منها – صفات جسمانية :وهي المظهر العام والقدرة على إنتحال الصفات الجسمانية كالتنكر وقوة الملاحظة وقوة الذاكرة والصبر والمثابرة وصفات نفسانية تتمثل في : –الشجاعة وسعة الخاطر وصفات عملية تتمثل في :–الأداء العصبي الهادئ للعمل – الحرص على عدم التأثر بالإرهاق الجسدي والنفسي – سرعة الفهم والحركة والخبرة المهنية.

المبحث الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب:

من أجل القيام بعملية التسرب وإنجاحها فإن المشرع قد أجاز إستعمال أساليب وطرق خاصة أتاحت بدورها إمكانية اللجوء إلى إستخدام عدد من الوسائل والتقنيات في الأصل غير مسموح بها قانونا لأنها تعتبر مساسا بمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته الشرائع السماوية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان وتضمنته الدساتير في موادها وقد وردت استثناءات على هذا الأصل على إعتبار أن هذه الجريمة ليست مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية لتقييد هذه الجريمة أحيانا لتغليب المصلحة العامة والمتمثلة في حسن تسيير التحريات والتحقيقات القضائية لغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة بالأفراد.

وهو ما فرضته طبيعة الجرائم الخطيرة التي دفعت المشرع إلى تقرير وتعيين تقنيات وأساليب جديدة تتم في إطار عملية التسرب بحيث يكون ما يتوصل إليه من خلالها أدلة إثبات قضائية فما هي هذه الوسائل المسموح باستعمالها في عملية التسرب؟

المطلب الأول : إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

تم ذكر هذه التقنية في نص المادة 65 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز المشرع القيام بعملية التصنت إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق في جرائم المتلبس بها والتحقيق الإبتدائي إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 47 فقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية والمقصود بالتصنت التسجيل والإستماع للمكالمات التي تتم بين المشتبه فيهم في التحري والتحقيق.

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو النسخ للمراسلات وذلك باستعمال وسائل إتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني .

وإختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة هل هو دليل مستقل بذاته أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في الإجراءات الجزائية مثل التفتيش وغيره لكن نجد أغلبية الفقه يعتبر الدليل مستقلا بذاته.[1]

[1] عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص .100

ويرى الدكتور عبد الرحمان خلفي أنه يوجد تفرقة بين إعتراض المكالمات الهاتفية وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة إذ أن الأول يكون دون رضا المعني كونه مشتبه فيه أما الثاني بطلب ورضا المعني والذي يكون في أغلب الاحيان ضحية جريمة .

المطلب الثاني : تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور :

ويقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

إن المقصود بتسجيل المحادثات يعني الصوت البشري المسموع أما المراقبة الصامتة عن طريق شريط فيديو أو الموسيقى أو الهمهمة فلا تعد من قبيل الحديث لأنها لاتصدر أصواتا لها دلالة.

ولقد سمح المشرع الجزائري بمناسبة البحث والتحري في الجرائم الخطيرة المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد بغرض الوصول إلى الفاعل أو مرتكبي الجرائم وذلك عن طريق وضع مكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه وحتى بإستعمال الهواتف المحمولة الذكية وباستعمال الأقلام والساعات المجهزة بوسائل التنصت.[1]

غير أن المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لضابط الشرطة القضائية أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة وفق القانون ، كما ان المادة 65مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح لضابط الشرطة القضائية بنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

إن نص المادة65 مكرر8 و65 مكرر10 من قانون الاجراءات الجزائية به الكثير من الغموض والنقائص وذلك من خلال النص على إستعانة ضابط الشرطة القضائية بأعوان مؤهلين لوضع وسائل التصنت ، هذا الإجراء يمكن إجهاض العملية في حالة إفشاء السر المهني من قبل الموظفين المسخرين كما أن إجراءات إعادة

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 101 .

نسخ الصور والمكالمات قد يؤثر سلبا على مجرى التحريات من خلال نسيان أو تواطئ أو تحريف أو تزييف لتلك المكالمات والصور الملتقطة من قبل ضابط الشرطة القضائية وبالتالي إهدار حقوق المتقاضين.[1]

المطلب الثالث : أهداف وعيوب عملية التسرب .

تتلخص أهمية عملية التسرب من خلال الرجوع إلى مهام القائمين بها وهذا بالرجوع إلى الأصل العام والمتعلقة بمهام رجال الضبطية القضائية وفق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تستهدفها عملية التسرب والتي تمس الجانب الاقتصادي بوجه خاص ونظرا لصعوبة تنفيذ عملية التسرب من الناحية العملية الأمر الذي ادى ببعض خبراء القانون والفقه إلى إنتقاد عملية التسرب .

الفرع الأول : أهداف عملية التسرب .

تتمثل أهداف عملية التسرب من خلال الغرض من تشريعها كألية قانونية يلجا إليها ضابط الشرطة القضائية وفق شروط قانونية وموضوعية محددة سابقا من أجل تحقيق أهداف معينة نذكر منها:

1-أهداف التسرب في محاربة الجريمة :

إن مهام رجال الضبطية القضائية وفي أغلب التشريعات هي معاينة الجرائم و تقصي الأدلة والآثار والقرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة، ونسبتها لفاعلها والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ،والأهداف المراد تحقيقها من خلال عملية التسرب هو التوصل إلى كشف الجماعات الناشطة في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والتهريب وجرائم الصرف وتوقيف المتورطين فيها وذلك عبر مراقبتهم ، والتي نعنى بها مراقبة كل شخص مشتبه فيه مراقبة دقيقة حول سلوكه وتصرفاته وإتصالاته وعلاقاته مع تسجيل كل ما يصدر منه والتصدي بسرعة و نجاعة لهذه الجرائم التي تخل بالنظام العام وتهدد إستقرار المجتمع على إعتبار أنها تمس جوانب شتى في حياة الأفراد والوصول إلى كشف الجناة في هذه الجرائم المتسمة بخطورتها ودقة تنظيم عناصرها والتي تتجاوز شبكاتها التراب الوطني ، ولا يتم هذا إلا من خلال هذه التقنية لأن الوسائل التي يسمح بها بموجبها كانت غير ممكنة قبل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية والذي من خلاله صار من الممكن إستعمال هذه الوسائل نظرا لطبيعة الجرائم وخطورتها وهذا من جانب آخر يؤكد تجسيد حضور الدولة في الميدان لأن القانون هو مجموعة من القواعد التي تنظم حياة الأفراد وهو يهدف إلى

[1] أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 23.

حماية المصلحة العامة التي هي مهددة ومنتهكة في ظل تمكن المجرمين من الإفلات من قبضة العدالة ومواصلتهم المساس بأمن المجتمع.[1]

2- : أهداف التسرب في جانبه الاقتصادي

إن المتمعن في طبيعة الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5 إجراء التسرب فيها لكشف مرتكبيها، نجدها تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية وهي جرائم تتسم بخطورتها وسرعة انتشارها وهي كذلك من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي يتميز الضالعون فيها بدقة تنظيمهم ، بحيث أصبح من الضروري وضع حد والتقليل من الآثار السلبية المتفاقمة لهذه الجرائم على الإقتصاد الوطني ،فجرائم المخدرات كمثال والتي تعتبر إتجاز غير مشروع في مواد تضر بالصحة العامة ولكنها تدر على المتاجرين بها أرباحا طائلة وإثراء بطريق غير مشروع ولها آثار سلبية على الصحة العامة وعلى الإقتصاد الوطني، كما أن تبييض الأموال القادمة من الإتجار غير المشروع في المخدرات تعتبر توظيف للأموال نتيجة مصادر مشبوهة ، وقياسا إلى ذلك جرائم الصرف التي تهز الثقة في التعامل مع البنوك وتتسبب في ضياع الإستثمارات وحدوث الأزمات الإقتصادية ولا يخفى على أحد أهمية الإعلام الآلي وما يدره من أرباح حيث يتم اللجوء إلى القرصنة فيه عبر الشبكات وإستهداف المعالجة الآلية للمعطيات.

كما أن الجرائم الإرهابية قد أضرت بشكل لا يحتاج إلى بيان بالإقتصاد الوطني كونها إستهدفت البنية التحتية وكبدت خزينة الدولة مليارات الدولارات من خلال إستهداف المنشآت الحيوية (المصانع الطرق – الجسور – المؤسسات ..... إلخ) إضافة إلى الوقوف في وجه الاستثمار الأجنبي بإشاعة جو اللأمن والفوضى ،وكل هذا يعطل النمو الاقتصادي بل يساهم في تنامي مظاهر التخلف في ظل التسارع الحاصل بفعل العولمة وصراع التكتلات الإقتصادية.

وبناءً على هذه الإعتبارات المتميزة باستقراء هذه الجرائم كان لزاما على المشرع أن يلجأ إلى إيجاد الطريقة المثلى للتكيف مع هذا الوضع للحد من انتشارها فكانت تقنية التسرب كوسيلة لذلك.[2]

[1] حزيط محمد . المرجع السابق ، ص 75 .

[2] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 76 .

الفرع الثاني : عيوب التسرب

من الناحية القانونية و العملية يطرح عدة إشكالات على عملية التسرب سواء من الناحية القانونية أو العملية منها وخاصة التقنيات المستعملة في تنفيذ العملية ميدانيا بحيث تم توجيه عدة إنتقادات لأساليب التحري الخاصة بصفة عامة من قبل رجال القانون نورد منها مايلي:

1- إشكالية حصر المشرع الجزائري عملية التسرب في شخص واحد إما ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه على إنفراد فلايجوز مباشرة عملية التسرب مع بعضهم البعض لأن الإذن الكتابي ينص على شخص واحد فقط مما يؤثر على العملية خاصة بالنظر إلى طبيعة القضية وخطورتها وتشعبها وماتحتاجه من كم عددي لإنجاحها .

2- إشكالية الشروع في عملية التسرب إلا بأذن كتابي صادر مسبقا من طرف جهات القضاء وهذا الإجراء قد يؤثر على شرعية الإعمال التحضيرية المسبقة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار جمع الإستدلالات لمباشرة عملية التسرب .

3-إنعدام الوسائل المادية والتقنية مثل أدوات التصوير والتصنت والتسجيل على مستوى مصالح ضباط الشرطة القضائية التي تضمن نجاح العملية .

4- نقص وإنعدام التنسيق بين مختلف المصالح والهيئات حتى داخل نفس المصالح التابع لها ضباط الشرطة القضائية كان تنسق عملية التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني وتكون عملية أخرى موازية من طرف مصالح الدرك الوطني أو مصالح الأمن العسكري.

5- إشكالية ممارسة الرقابة الفعلية على ضابط الشرطة القضائية المتسرب أو أعوانه من طرف رجال القضاء .

6- إشكالية الحصول على هوية مستعارة تحت طابع السرية طبقا للمادة 65 مكرر 16من ق ا ج في الحصول على بطاقة تعريف أو جواز سفر بهوية مستعارة قد تكشف العملية خاصة وإن هذه الوثائق بحوزة مصالح البلدية وتتم على عدة موظفيين إداريين لايتمتعون بصفة الضبطية القضائية .

7-إشكالية تحول المتسرب إلى مجرم أو شريك في الأعمال الإجرامية الموازية والتي تكون خارجة عن الجريمة المراد التحقيق فيها كان يقوم بالتسرب لكشف جريمة المخدرات وضبط البضاعة ويقوم في نفس الوقت بالمتاجرة في الاسلحة دون إخبار السلطة السلمية .

8- إشكالية تغيير المتسرب لأي سبب كان سواء مرض أو تحويله للعمل في مكان آخر أو قوة قاهرة أخرى .

9- إشكالية حماية الأشخاص المخبرين المسخرين في العملية في حالة تعمد توريطهم من قبل أفراد الشبكة الإجرامية الموقوفون .

10-إشكالية العقود المبرمة من طرف المتسرب ومالها كعقد بيع سيارات أو عقارات ملك للعصابة أو عقد الزواج مع إبنت رئيس العصابة هل هي عقود صحيحة تنتج أثارها لجميع الأطراف أم هي عقود صورية تستوجب البطلان .

11-إشكالية العائدات المادية والأموال المتحصل عليها الشخص المتسرب كأرباح شخصية وتكاليف التنقل والمشاركة في الجريمة كنقل المخدرات وترويجها مثلا وظهور علامات الثراء على المتسرب.

خاتمة

إن الضبط القضائي باعتباره جهاز يناط به مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وممارسة كافة الإجراءات التي يخولها له القانون في سبيل ذلك له من الوزن والدور ما يجعله جديرا بالإهتمام والدراسة حسب ماتم تفصيله .

إن الغاية والهدف الحقيقي من تطرقنا لدراسة هذا الموضوع هو الإجابة على مجموعة من الإشكالات القانونية ذات الصلة بالموضوع ، بغرض توضيح الغموض و التساؤلات .

من خلال إستقرائنا لهذا الموضوع توصلنا إلى طرح عدة نتائج للاجابة على مجمل التساؤلات والإستفهامات الناتجة عن ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وضوابطه القانونية المحددة سابقا ، ولعل أبرز هذه النتائج هو إعتبار جهاز الضبط القضائي ضروري في الدولة، لايمكن الإستغناء عنه في أي حال من الأحوال ، بالرغم من الإنتقادات السلبية الموجهة له نتيجة تسجيل بعض حالات تجاوزات في الصلاحيات المخولة لأعضاءه ،إلا أنه يبقى يمثل جهازا محكما ومنظم يسهر على حماية حقوق الأفراد والجماعات وضمان السير الحسن لجهاز العدالة .

وبالرغم من الدور الأساسي والفعال لجهاز الضبط القضائي إلا أن الأعمال الصادرة عنه سواء في مرحلة التحريات الأولية أو حتى بعد إفتتاح التحقيق القضائي ينتج عنها تداخل في الصلاحيات بسبب غموض بعض النصوص وعدم إعادة تكييفها حسب متطلبات عمل الشرطة القضائية ،كما أنها تبقى غير ملزمة للقاضي ذلك أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح التي يعدها ضابط الشرطة القضائية لاتتعدى كونها مجرد محاضر أو تقارير إستدلالية يجوز للقاضي أن يستند إليها في بناء قناعته وتكوينها في الدعوى المرفوعة أمامه كما يجوز له أن يهملها خاصة إذا لم تتضمن الشكل القانوني .

وعلى إعتبار جهاز الضبط القضائي جهاز غايته مكافحة الجريمة والوقاية منها وردع المجرمين فقد خولت له صلاحيات واسعة وهامة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تجاوز وإنتهاك أعضائه لسلطة القانون من خلال إنتهاك حقوق الأفراد ، وفي هذا الإطار قيد المشرع الجزائري رجال الضبط القضائي بمجموعة من الضوابط التي لايجوز تعديلها أو مناقشتها أو إهمالها،حتى يضمن عدم المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية وهي ضمانة أساسية ومبدأ من مبادئ الدستور .

ضف إلى ذلك أن قيام رجال الضبط القضائي للمهام الملقاة على عاتقهم بجدية وحزم مع مراعاة سلامة الإجراءات القضائية يعتبر في حد ذاته بمثابة ضمانة للمتهم إذ أن ضياع معالم الجريمة من الأسباب

أو تقصير رجال الضبطية القضائية في الإنتقال والمعاينة والإستعلام وجمع الأدلة المادية وضبطها، قد يهدر حق المشتبه فيه في حصوله على البراءة عملا بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته لذلك يمكن أن نستنتج أن أعمال الضبط القضائي قد تكون ضمانا للمتهم في حصوله على البراءة .

إن تحقيق الأهداف التي تضمن سلامة الإجراءات ، لا يكون إلا بمشاركة فعالة لقضاة النيابة في ملائمة مدى جدية التحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية ، لإضفاء الشرعية على أعمال التحري و التحقيق في هذه المرحلة المهمة والحساسة لتمهيد خصومة جزائية في مستوى تطلعات المجتمع و الضحايا.

وكخلاصة لنتائج التي تم التوصل اليها من خلال معالجة موضوع سلطات الضبط القضائي وحدوده في قانون الإجراءات الجزائية يمكن طرح الإقتراحات التالية :

1- ضرورة تخفيف الأعباء على ضباط الشرطة القضائية من خلال إعفائهم من أداء بعض المهام الإدارية كمشاركتهم في مهام حفظ النظام العمومي والشبه القضائية كتنفيذ الأحكام القضائية وتنفيذ التعليمات النيابية والتسخيرات القضائية ذات الطابع العقاري أو المدني حتى يمكنهم التفرغ للتحري في الجرائم الجنائية.

2- ضرورة إعادة تكييف النصوص القانونية المتعلقة بأحكام تفتيش المساكن خاصة في حالة التلبس بالجريمة وإعطاء صلاحيات لضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش دون الحصول على إذن مسبق من النيابة وفي جميع الأوقات حتى تتحقق نتيجة إيجابية في الكشف عن الجرائم وضبط الدليل المادي وهذا من مبدأ الثقة المفترضة في ضابط الشرطة القضائية كونه محلف وكذا خضوعه لرقابة السلطة القضائية.

3- إعادة صياغة المواد القانونية التي تجيز وضع قاصر بغرفة التوقيف تحت النظر لمدة 24ساعة قابلة للتمديد كون المدة السالفة الذكر غير كافية خاصة إذا كان الموقوفون في القضية أشخاص قصر وبالغين فهنا يجد ض ش ق حرج أمام إنتهاء المدة القانونية للتوقيف تحت النظر للقاصر .

4- إلزامية تنفيذ الأوامر بالقبض في اي وقت دون مراعات نهاية الأسبوع والعطل الوطنية والدينية وتقديم المعني مباشرة أمام النيابة مع إلزام أعضاء النيابة على ضمان العمل بالمحاكم في أي وقت يستدعي ذلك وهذا تفاديا لبقاء الموقوف محتجز بمقر ضابط الشرطة القضائية لعدة أيام مما يشكل خطر على سلامة الموقوف والأفراد .

5- يجب على المشرع إجراء عدة تعديلات على تقنيات التحري الخاصة خاصة التسرب كإجراء قانوني وميداني نظرا لخطورته على السلامة الجسدية لضباط الشرطة القضائية وأ ع ام وبالخصوص تعديل ترخيص إجراء التسرب لشخص واحد إما ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية لأن العملية تتطلب أكثر

من شخص لإنجاحها مع سد الفراغ في كيفية التعامل مع الشخص المسخر أو المخبر الذي يختاره ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ عملية التوغل خاصة في الإجراءات العملية التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية قبل حصوله على الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية ، كما يجب إلغاء مهلة أربعة أشهر المحددة لأ اء عملية التسرب وتركها غير محددة تحت رقابة القضاء و أخيرا إلغاء النص على جواز سماع ضابط الشرطة القضائية كشاهد في القضية.

المراجع

أولا: **الكتب العامة:**

1. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية1993 .
2. طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع تعديلات المدخلة عليه، الطبعة الثانية ،دار المحمدية العامة، الجزائر 1990 .
3. احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
4. مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.المؤسسة الوطنية للكتاب 1992 .
5. جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية المجلد الرابع دارالمؤلفات القانونية بيروت 1941 .
6. رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري الطبعة 17 دار الجيل للطباعة القاهرة 1989 .
7. ادوار غالي الذهبي الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الطبعة الثانية لم يذكر اسم دار النشر القاهرة 1990
8. جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الطبعة الاولى الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 1999 .
9. عبدالرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة دار بلقيس الجزائر 2018-2019 .
10. محمود محود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجزائية الطبعة الثانية دار النهضة القاهرة.
11. حزيط محمد مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية دار هومة 2007 .
12. عبدالله اوهايبية شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة الجزائر 2003 .

13. د خوري عمر شرح قانون الاجراءات الجزائية الطبعة الاولى الجزائر 2007 .
14. احمد فتحي سرور الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية .2006 .

ثانيا: الكتب المتخصصة:

1. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الاولى ، دار الهدى عين مليلة الجزائر-1992.
2. عبد العزيز سعد : اجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1988.
3. ابراهيم حامد مرسي الطنطاوي سلطات مامور الضبط القضائي الطبعة الثانية رسالة الدكتوراة الطبعة الثانية المكتبة القانونية 1997.
4. عبيد الشافعي الطب الشرعي والادلة الجنائية دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008 .
5. احمد غاي ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية دار هومة 2003 .
6. محمد محمد شتا ابو السعود التلبس بالجريمة دار الفكر الجامعي الاسكندرية دون ذكر سنة الطبع .

ثالثا: النصوص القانونية:

1.قانون الاجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالامر 15-02-المؤرخ في 2015/07/23 .
2.قانون العقوبات الصادر بمقتضى الامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 .
3.القانون البحري الصادر بمقتضى الامر رقم 08/76 المؤرخ في 1976/10/23 .4.قانون الجمارك الصادر بمقتضى القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 .
4.القانون رقم 12/84المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات .
5.القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل .
6.القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

7.قانون رقم 14/18مؤرخ في 2018/07/29 المتضمن قانون القضاء العسكري .
8.دستور الجزائر 1963 المعدل بالقانون رقم 01/16المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري .
9.القانون رقم 15-12 مؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل .
10.المرسوم التنفيذي رقم 127/11 مؤرخ في 2011/03/22 المتضمن القانون الاساسي لموظفي ادارة الغابات .
11.مرسوم تنفيذي رقم 99/07 مؤرخ في 2007/03/29 يحدد كيفيات استخراج المحبوسين
12.مرسوم رئاسي رقم 01/17 مؤرخ في 2017/01/02 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها .

رابعا: المجلات والدوريات.

1.مجلة الشرطة العلمية والتقنية مجلة دورية نصف سنوية العدد00 المديرية العامة للامن الوطني جويلية 2016 .
2. مجلة المستقبل حول موضوع التسرب كاسلوب للتحري والتحقيق والاثبات مدرسة الشرطة سيدي بلعباس جويلية 2007 .
3.محاضرات في التسرب مختاري عائشة مدرسة الشرطة سيدي بلعباس 2008 .
4.الملتقى الجهوي لفائدة قضاة النيابة وضباط الشرطة القضائية بالقطب الجزائي الجزائر 2017 .
5 .محاضرات حول طرق وتقنيات اعداد تقارير الاجراءات القضائية معهد الشرطة الجنائية بالسحاولة الجزائر 2016 سبتمبر .

الفهرس:

مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول : سلطات الضبط القضائي و حدوده	
تمهيد	**06**
المبحث الأول :المهام العادية لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم	**07**
المطلب الأول :المهام المشتركة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	**08**
الفرع الأول : البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم .	**08**
الفرع الثاني : تلقي البلاغات والشكاوي	**09**
الفرع الثالث: تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية .	**12**
الفرع الرابع : تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية.	**14**
الفرع الخامس: حماية الشهود	**16**
الفرع السادس : إستخراج وتحويل المحبوسين .	**17**
الفرع السابع : تحرير محاضر التحريات الاولية .	**17**
المطلب الثاني : المهام الواردة بموجب القوانين الخاصة .	**22**
الفرع الاول :مهام أعضاء الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية .	**23**
الفرع الثاني :مهام اعضاء الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة .	**25**
المبحث الثاني:المهام الإستنائية لأعضاء الضبط القضائي.	**28**
المطلب الأول : صلاحيات الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة .	**30**
الفرع الأول : إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال للمعاينة	**30**
الفرع الثاني : المحافظة على الآثار المادية وعرضها على المشتبه فيهم .	**32**
الفرع الثالث : منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة ونشر المعلومات عنهم	**33**
الفرع الرابع : ندب الخبراء والإستعانة بالأشخاص المؤهلين .	**34**
الفرع الخامس : حجز الأشخاص	**36**
الفرع السادس : تفتيش المساكن	**46**

الملاحق

المطلب الثاني :إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية .	**53**
الفصل الثاني : صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بموجب أساليب التحري الخاصة .	
تمهيد	56
المبحث الأول :التسرب	**57**
المطلب الأول :تعريف التسرب	**57**
الفرع الأول :الشروط الشكلية والموضوعية للتسرب	**57**
الفرع الثاني :سير عملية التسرب وضوابطها .	**59**
المطلب الثاني :صور التسرب	**62**
الفرع الأول :المتسرب مفاعل	**62**
الفرع الثاني :المتسرب كشريك	**63**
الفرع الثالث : المتسرب كخاف	**64**
الفرع الرابع :الأعمال المأذون بها للمتسرب	**64**
المبحث الثاني :الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب	**65**
المطلب الأول :إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية	**65**
المطلب الثاني :تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	**66**
المطلب الثالث : أهداف التسرب وعيوبه	**67**
الفرع الأول : أهداف عملية التسرب	**67**
الفرع الثاني :عيوب الو اردة على عملية التسرب	**68**
الخاتمة.	**72**

ملخص المذكرة

إن أعضاء الضبط القضائي موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية حيث يرتكز عملهم أساسا على مهمة البحث والتحري والتحقيق بكافة الطرق القانونية لمساعدة رجال القضاء في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية تبيان مهام الضبط القضائي وحدوده و مسؤولياته أمام القانون من خلال الإجراءات المتبعة في التحقيق الإبتدائي وتبيان الصلاحيات العادية والإستثنائية التي تندرج ضمن إجراءات التلبس والإنابة القضائية المستمدة من طرق أساليب التحري الخاصة ومدى تطابقها مع مبدأ الشرعية الإجرائية وأخيرا التطرق إلى إشكالية الحماية القانونية لأعضاء الضبط القضائي والصعوبات والعراقيل التي تعترض مهامهم .

الكلمات المفتاحية:1/ الضبط القضائي.

2/ الصلاحيات العادية لضباط الشرطة القضائية.

3/ الصلاحيات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية.

4 / التلبس.

5/ الإنابة القضائية .

6/ التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة.